

Distr.: General
27 March 2006
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورات
الدورة الخامسة والثلاثين

١٥ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

ردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة للنظر في التقرير الجامع
للتقريرين الدوريين الأول والثاني

*ماليزيا

لحة عامة

١ - يرجى تقديم معلومات عن عملية إعداد التقرير، بما في ذلك معلومات عما إذا استشيرت المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية، وعما إذا كان التقرير قد تم اعتماده وتقديمه إلى البرلمان.

التحذت الإجراءات التالية في إطار إعداد التقرير:

١' أنشئت لجنة توجيهية معنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، برئاسة الأمين العام لوزارة شؤون المرأة والأسرة والتنمية المجتمعية، من أجل رصد تنفيذ الاتفاقية وإعداد التقرير. وضمت اللجنة أعضاء من الوزارات والوكالات الحكومية المعنية ومن المجلس الوطني للمنظمات النسائية، وهو الجهاز الذي يشرف على المنظمات غير الحكومية النسائية في ماليزيا. وترتدى قائمة أعضاء اللجنة في المرفق الأول؛

* صادرة بدون تحرير رسمي وسوف تعمم الملفات المقدمة من الدولة الطرف باللغة التي وردت بها.



٢) نقش مشروع التقرير مع ممثلي منظمات غير حكومية مختلفة وعرض على مجلس الوزراء طلباً لموافقة الحكومة.

- ٢ يرجى بيان ما إذا كان قد أحرز أي تقدم بشأن سحب ماليزيا تحفظاتها على المواد ٥ (أ) و ٦ (ب) و ٩ (٢) و ١٦ (١) (أ) و ١٦ (١) (ج) و ١٦ (١) (و) و ١٦ (١) (ز) من الاتفاقية.

أجرت وزارة شؤون المرأة والأسرة والتنمية المجتمعية مشاورات وستواصل مناقشتها مع الوكالات المعنية من قبيل دائرة المدعي العام ووزارة الخارجية ووزارة الداخلية وإدارة التنمية الإسلامية في ماليزيا وإدارة شؤون شعب أورانغ آسلி الأصلي، فضلاً عن السلطات المعنية المكلفة بشؤون السكان الأصليين في صباح وساراواك، من أجل سحب التحفظات المطروحة.

- ٣ يشير التقرير إلى المزيج المتعدد الأعراق لسكان ماليزيا (انظر الفقرة ٢)، غير أن مناقشة مختلف مواد الاتفاقية في التقرير لا تبين ما إذا كانت جماعات عرقية معينة تعاني بصفة خاصة في مجالات مختلفة، وما إذا اتخذت تدابير محددة لمعالجة هذه المعاناة. يرجى تقديم هذه المعلومات.

التزام الحكومة بتحقيق المساواة بين الجنسين يشمل كافة الفئات المتعددة الأعراق في ماليزيا، وذلك وفقاً للأهداف المرسومة في السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة والرامية إلى ضمان قسمة عادلة في حيازة الموارد والمعلومات وإتاحة الفرص والمنافع من أجل تنمية الرجل والمرأة. وينبغي أن يشكل هدفاً المساواة والعدل محور السياسات الإنمائية التي ينبغي أن تكون مراعية لاحتياجات السكان حتى يتاح للمرأة، التي تشكل نصف سكان ماليزيا، سبل المشاركة واستثمار أقصى إمكاناتها. وتمثل هذه الأهداف أيضاً في إشراك النساء في جميع قطاعات التنمية بحسب قدرهن واحتياجاتهن، من أجل النهوض بنوعية الحياة والقضاء على الفقر والجهل والأمية وضمان إرساء قيم السلم وتعزيز الرخاء في البلد.

ومنذ إنشاء وزارة شؤون المرأة والأسرة والتنمية المجتمعية عام ٢٠٠١، أجري العديد من الدراسات واستطلاعات الرأي من أجل دراسة التحديات التي تواجهها المرأة المتمممة إلى جماعات عرقية مختلفة، ومنها دراسة عن المرأة في المناطق الريفية وعن الأمهات غير المتزوجات: الحلول والتحديات الراهنة؛ ودراسة عن التحول الذي تشهده الأسرة في سياق الاتجاهات المتغيرة في عمل المرأة وأنماط الحياة في ماليزيا؛ والعمل بدون أجر في ماليزيا؛ واستطلاع للرأي العام بشأن تحديد معايير القيم الأخلاقية.

وفضلاً عن ذلك، تبذل الحكومة جهوداً على أصعدة متنوعة من أجل إشراك المرأة المتميزة إلى مختلف الفئات العرقية في العملية الإنمائية للبلد. وعلى سبيل المثال، وضعت إدارة شؤون شعب أورانغ آسللي الأصلي برامج أشركت فيها نساء الشعوب الأصلية من أجل تحسين نوعية حياتهن وإذكاء القدرة على المنافسة مع الفئات الإثنية الأخرى. وتشمل هذه البرامج ما يلي:

١' خطة لتوجيه منظمي المشاريع

وترتكز خطة التوجيه هذه على الحرف اليدوية والحياة والنقش وغير ذلك. وحصلت ممارسات هذه المهن على معونات مالية و محلات لبدء أعمالهن التجارية.

٢' الخدمات الصحية

تناح الخدمات الصحية للأمهات والأطفال في مستويات الرعاية الصحية.

٣' برنامج الإنماء الفكري

يستهدف نشروعي بين صفوف الشباب والنساء من الشعوب الأصلية (أورانغ آسللي) وبناء الموارف الذاتية لديهم.

٤' التدريب على اكتساب المهارات

توفير التدريب في مجالات الحياة والنقش لنساء الشعوب الأصلية (أورانغ آسللي) للحصول على شهادة بذلك.

المادتان ١ و ٢

٤ - يبين التقرير أن الدستور قد تم تعديله في عام ٢٠٠١ لحظر التمييز القائم على أساس نوع الجنس، وأن جميع القوانين يجري استعراضها لضمان المساواة بين الجنسين (الفقرات ٦٣-٦٧). يرجى توضيح ما إذا كانت القوانين التمييزية يجري إصلاحها حالياً، بما فيها القوانين ذات الصلة بوضع المرأة وحقوقها. بموجب أحكام الشريعة. كما يرجى بيان الإطار الزمني المتوقع لإجراء الإصلاح.

في ١ آب/أغسطس ٢٠٠١، تم تعديل المادة ٨ (٢) من الدستور الاتحادي من أجل إدراج عبارة "نوع الجنس". وبموجب هذا التعديل، صار الدستور الاتحادي يحظر التمييز على أساس نوع الجنس طبقاً لأي قانون. وبصفة عامة، لا تنص القوانين في ماليزيا على أحكام تميزية ضد المرأة. واتساقاً مع انضمام ماليزيا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال

التمييز ضد المرأة، سنت الحكومة أو عدلت عدة تشريعات من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة. وترد أمثلة عن القوانين المذكورة في المرفق الثاني.

وفيما يتعلق بوضع المرأة وحقوقها بموجب أحكام الشريعة، نود أن نؤكد للجنة أن الشريعة لا تعترف بحقوق المرأة فقط بل تضمن كذلك إقرارها. ومع مجيء الإسلام، شهدت أحوال المرأة تحسناً مقارنة بوضعها خلال عصر الجاهلية حيث كانت المرأة تعد في منزلة أدنى بكثير من منزلة الرجل وعانت خلاله باستمرار من اضطهاد المجتمع.

وقد صيغ التشريع/قانون الأسرة الإسلامي بناء على المبادئ المذكورة أعلاه. وينص قانون الأسرة الإسلامي على أحكام تتعلق بالزواج والطلاق والنفقة والوصاية وغير ذلك من المسائل المتصلة بحياة الأسرة. والحقوق المضمونة بموجب هذا القانون هي كالتالي:

اختيار الزوج والدخول في رابطة الزواج

١' تناح للمرأة بموجب أحكام الشريعة حرية اختيار زوجها. وينص قانون الأسرة الإسلامي على أنه لا يجوز الاعتراف بالزواج أو تسجيله ما لم يرتضى الطرفان الزواج بمحض إرادتهما. وفضلاً عن موافقة الطرفين على الزواج، يتطلب الأمر أيضاً موافقة الولي (ولي المرأة في شأن زواجها)؛

٢' ولا ينبغي شرط موافقة الولي بموجب قانون الأسرة الإسلامي على مبدأ تميizi ضد المرأة، بل يقوم على أساس التأكيد من استشارة ولي أمر العروس الذي يتحقق له بهذه الصفة الموافقة على الزواج. وتقع على الولي مسؤولية ضمان موافقة العروس موافقة حقيقة على الزواج.

فصم رابطة الزواج الإسلامي

١' ينص قانون الأسرة الإسلامي على أنه إذا ما نطق الرجل بلفظ الطلاق، فلا تتم عملية الطلاق إلا أمام قاضي المحكمة الشرعية في ظل وجود شاهدين. ويعتبر التلفظ بكلمة الطلاق من جانب الزوج خارج المحكمة دون إذنها جنحة يعاقب عليها قانون الأسرة الإسلامي؛

٢' ويحق للمرأة رفع دعوى أمام المحكمة الشرعية من أجل حل رابطة الزواج عن طريق الفسخ (إلغاء الزواج)، والخلع (الطلاق مقابل إبراء الذمة)، والتطليق. والنفقة من حق المرأة إثر الطلاق خلال فترة العدة (وهي فترة انتظار يجب أن تمر إما بعد وفاة الزوج أو افتراق الزوجين أو طلاقهما لكي تتزوج المرأة من جديد)، إضافة إلى نفقة المتعة (هدية للمواساة)، ومن حقها

البقاء في المتر الذي كانت تعيش فيه خلال فترة زواجها ما دام الزوج لم يتمكن من توفير مسكن آخر ملائم لها. ويسقط الحق في المسكن:

- (أ) بانقضاء فترة العدة؛
- (ب) أو انقضاء فترة حضانة الأطفال؛
- (ج) أو إذا تزوجت المرأة؛
- (د) أو إذا أدينت المرأة علينا بالفجور.

الحضانة والوصاية

ينص قانون الأسرة الإسلامي على أن المرأة هي أفضل من يحق لها حضانة طفلها، فيما تسند الوصاية إلى الأب.

(الأموال التي يشترك في كسبها الزوجان خلال الزواج) Harta Sepencarian

(أ) تعزيزا لحماية حقوق المرأة، نصت الأحكام المنقحة من القانون النموذجي المتعلق بقانون الأسرة الإسلامي على شروط تتعلق بتوزيع الأموال المشتركة قبل أن تأذن المحكمة بزواج تعددي أو قبل أن تصدر الأمر بتسجيه. وتتضمن هذه الأحكام حق المرأة في ماليزيا في المساواة في تقاسم الأموال التي اشتركت في كسبها الزوجان خلال الزواج؛

(ب) كما ينص قانون إصلاح التشريعات لعام ١٩٧٦ (الزواج والطلاق) المطبق على غير المسلمين على المساواة في تقاسم الأموال التي اشتركت في كسبها الزوجان خلال الزواج لدى وقوع الطلاق. على أن القانون النموذجي المتعلق بقانون الأسرة الإسلامي يسمح بتوزيع تلك الأموال المشتركة حتى في حالة عدم وقوع الطلاق. ومن شأن ذلك ضمان الحماية المتواصلة لنصيب المرأة من الأموال المذكورة أعلاه.

تعدد الزوجات

‘نود أن نؤكد للجنة أن الإسلام يجد الزواج الأحادي، وأن تعدد الزوجات يعد في نظر الشريعة استثناء. ويتفق جمهور الفقهاء المسلمين السلفيين والمعاصرين على أن القدرة على تحقيق العدل في معاملة الزوجات، كما جاء في الآية القرآنية ٤:٣، شرط أساسى لإباحة تعدد الزوجات؛

‘٢’ وذلك ما يعبر عنه قانون الأسرة الإسلامي الذي ينص على استيفاء ضمانات محددة قبل أن يتسمى للرجل الزواج في إطار رابطة تعددية. ومن تلك الضمانات الحصول على إذن من المحكمة الشرعية قبل الزواج أو حضور الزوجة الحالية أو الزوجات الحاليات جلسة الاستماع الخاصة بطلب تعدد الزوجات. وتنظر المحكمة في مسائل من قبيل مدى الإنصاف في الزواج المقترح، وقدرة الملتزم على الإنفاق على جميع زوجاته ومعاليه، وقدرته على معاملة جميع الزوجات بصورة متساوية، ومدى حلز الزوج المقترح من أي ضرر شرعي يطال الزوجة الحالية أو الزوجات الحاليات (الضرر وفقا لما تعتبره الشريعة الإسلامية عادة ضرر يلحق بالمرأة من حيث الدين أو الحياة أو الجسم أو الذهن أو الأخلاق أو الأموال).

الحق في الملكية والميراث

ينبغي ألا ينظر إلى الحق في الملكية باعتباره مرادفا للحق في الميراث. فالشريعة الإسلامية لا تنص على أي أحكام تحظر الملكية على المرأة.

ونصيب المرأة المحدد بموجب الفرائض هو نصف نصيب الرجل. ويعتبر هذا التفاوت في الميراث متناسبا مع التفاوت في المسؤوليات المالية بين الرجل والمرأة. إذ يقع على الرجل بموجب أحكام الشريعة واجب الإنفاق على زوجته وأبنائه وفي بعض الحالات على ذوي قرباه المحتاجين. وعليه ففي ضوء هذه المسؤولية الثابتة شرعا، يكون نصيب الرجل في الميراث أكبر من نصيب المرأة من أجل النهوض بتلك المسؤوليات. ولا يعفى الزوج من مسؤولية الإنفاق على الزوجة ولا ينتقص من هذه المسؤولية اعتبارات ثراء الزوجة أو حصولها على أي دخل شخصي مكتسب من عمل أو إيجار أو ربح أو أي وسيلة قانونية أخرى.

ولا يقع عبء هذه المسؤولية بموجب أحكام الشريعة على كاهل المرأة. ولا تنقل ممتلكاتها قبل الزواج إلى زوجها. وتحتفظ الزوجة باسمها بعد زواجهما ولا يقع عليها أي إلزام بالإنفاق على أسرتها من ممتلكاتها تلك أو من دخلها المكتسب بعد الزواج. ولها الحق في الحصول على المهر الذي يقدمه لها الزوج لدى الزواج، وإذا كانت مطلقة فقد يتحقق لها الحصول على النفقة من طليقها. والتفاوت في حقوق الميراث في حد ذاته يقوم على أساس المسؤوليات المسندة إلى الرجل والمرأة. بموجب أحكام الشريعة، وليس شكلان من أشكال التمييز ضد المرأة.

التعيين في الوظائف العامة

يشمل التعيين في الوظائف العامة التعيين في مناصب قاضي المحكمة الشرعية والمفتى والإمام والمؤذن والقاضي. ونود أن نوجه نظر اللجنة إلى أن هذه الوظائف ليست مجرد وظائف عامة بل هي جزء لا يتجزأ من المتطلبات الدينية. وقد لا يكون ممكناً تعيين المرأة في جميع هذه الوظائف، لا بناء على اعتبارات التمييز ضد المرأة، بل نظراً للمتطلبات الدينية المتعلقة بمهام الوظيفة. وترد شروح إضافية لهذه المسألة في الفقرات التالية.

قاضي المحكمة الشرعية

يتمثل أحد شروط صحة الزواج في إقراره بواسطة الولي. ففي غياب الأب أو أحد أقربائه الذكور بصفتهم أولياء، يتولى هذه المهمة الأمير (الحاكم) أو القاضي المعين. وتشمل مهام قاضي المحكمة الشرعية التصرف بصفته مثلاً للأمير لإقرار الزواج بصفته الولي الحاكم (الولي المأذون له من الحاكم) بدلاً من صفة الولي المجير (أب العروس أو جدها). ويعتبر نهوض الرجل دون سواه بوظيفة ترسيم الزواج أحد المتطلبات الدينية، وذلك اعتباراً للدور الرجل بصفته حامي حمى الأسرة ومعيلها بموجب الشريعة. ويأذن حالياً حكام الولايات للأشخاص الذين يشغلون وظائف من قبيل "مسجلٍ وقائع الزواج والتصالح والطلاق" القيام بمهمة ترسيم الزواج. وعليه، فإذا لم تشمل وظيفة قاضي المحكمة الشرعية مهمة ترسيم الزواج، يمكن تعيين المرأة في مثل هذه الوظيفة.

الإمام والمؤذن والقاضي

ولا تنص التشريعات في ماليزيا على أحکام خاصة بمعايير اختيار الإمام والمؤذن والقاضي. غير أن هذه الوظائف تشمل أيضاً مهمة تمثيل الأمير في إقرار الزواج بصفة الولي الحاكم بدلاً من الولي المجير. واعتباراً للدور الرجل بموجب الشريعة بصفته حامي حمى الأسرة ومعيلها، يعتبر النهوض بمهمة ترسيم الزواج من قبل الرجل لا غير متطلباً من المتطلبات الدينية. ولا يسمح اقتران هذا المتطلب الديني بوظائف الإمام والمؤذن والقاضي للمرأة بأن تشغله هذا النوع من الوظائف. غير أنه يحق للمرأة أن تكون إماماً أو مؤذناً في جميع من النساء.

المفتى

لا تنص أحکام الدستور الاتحادي وبينود/أحکام القانون الإسلامي على أي قيود فيما يتعلق بتعيين المرأة في وظيفة الإفتاء. غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن وظيفة المفتى لا تقتصر

على رئاسة إدارة الافتاء، بل هي أيضاً وظيفة دينية يتعين على شاغلها أداء مراسيم مثل قراءة الأدعية أو إماماة الصلاة. وتلك هي الوظائف العامة التي يتعين على المفتي أن يؤديها على الدوام وعلى جميع المستويات الحكومية. كما أنه يتوازن في جميع جوانب الحياة التي تستفيده فيها الأمة (الشعب). ونظراً لتكوين المرأة البيولوجي، فقد لا تكون قادرة على الانضباط بهذه الواجبات على الدوام، ذلك أن الدين يحظر على المرأة ترديد الدعوات أو إقامة الصلاة خلال فترة الحيض.

ويبدو جلياً مما سبق أن وظائف المفتي والإمام والمؤذن والقاضي، وإن كانت تعتبر ”وظائف عامة“، فهي تنطوي على آثار ذات طابع ديني تخلل نطاق المهام والواجبات المتصلة بها. والآثار الدينية المقترنة بهذه الوظائف لا تشجع إدخال تعديلات عليها من أجل السماح للمرأة بأن تتولاها. ونود أن نؤكد من جديد للجنة، انطلاقاً من الشروح المقدمة أعلاه، أن تقدير تعين المرأة في هذه الوظائف لا يقوم على أساس التمييز ضد المرأة.

٥ - فسر قرار صادر عن المحكمة الاتحادية مؤخراً الحكم الخاص بالمساواة الوارد في المادة ٨ (١) من الدستور الاتحادي بأنه يشمل فقط (الأشخاص من ذات المرتبة) وقضى بأن المرأة في تلك القضية تحمل مرتبة مختلفة عن الرجل. يرجى توضيح مفهوم ”المساواة“، بوجب الدستور الاتحادي، وما إذا كان هذا المفهوم يتفق والتزامات ماليزيا بوجب الاتفاقية.

مفهوم المساواة في الدستور الاتحادي

تضمن الفقرتان (١) و (٢) من المادة ٨ المساواة بين جميع الأشخاص أمام القانون وعدم التمييز بينهم على أساس الديانة أو العرق أو الأصل أو محل الميلاد أو نوع الجنس. غير أن هناك تحفظاً^(١) بشأن مفهوم المساواة وعدم التمييز المنصوص عليه في المادة المذكورة.

ويقوم هذا التحفظ على أساس مفهوم الترتيب المعقول أو التمييز القانوني الذي يقضي بأن يطبق القانون بنفس الشكل على جميع الأشخاص في ظل نفس الظروف. وهذا لا يعني أن القانون يطبق بنفس الشكل على جميع الأشخاص كيما كانت الظروف. ومنت كان الترتيب قائماً على خاصية ذات دلالة واضحة تميز بين الأشخاص من نفس المجموعة عنهم هم خارجها، وكان لوجود هذه الخاصية علاقة عقلانية بالهدف المراد تحقيقه من قانون من القوانين، كان التمييز قائماً على أساس صحيح.

(١) داتوك حاجي هارون بن حجي إدريس ضد المدعي العام [١٩٧٧]، المجلة القانونية الماليزية 155.2 MLJ.

ويمكن الوقوف على مثال يلحاً فيه القانون إلى الترتيب المعمول في أحكام الفقرة (٥) من المادة ٨ من الدستور الاتحادي. وتنص هذه الأحكام على أن الحكم المتعلق بعدم التمييز المنصوص عليه في المادة ٨ لا يبطل أو لا يحظر:

- (أ) أي أحكام تضبط قانون الأحوال الشخصية؟
 - (ب) أي أحكام أو ممارسات تقيد شغل كل من يدين بديانة للمناصب أو الوظائف ذات العلاقة بالشؤون الخاصة بتلك الديانة أو بأي مؤسسة تديرها جماعة تعتنق تلك الديانة؟
 - (ج) أي أحكام ترمي إلى حماية الشعوب الأصلية لشبة الجزيرة الماليزية أو تأمين رفاهها أو الارتفاع بها (بما في ذلك تخصيص الأراضي)، أو تخصيص نسبة معقولة من الوظائف المناسبة في سلك الخدمة العامة للسكان الأصليين؟
 - (د) أي أحكام تشترط الإقامة في ولاية أو جزء من ولاية، باعتبار ذلك من مؤهلات الترشح للانتخابات، أو التعيين في أي سلطة يقتصر اختصاصها على تلك الولاية أو على جزء منها، أو التصويت في الانتخابات؟
 - (ه) أي حكم في دستور من دساتير الولايات يمثل حكماً نافذاً مباشرةً قبل يوم الاستقلال أو يوازيه؟
 - (و) أي أحكام تفرض على الملايقيوداً للالتحاق بالفوج العسكري الماليزي.
- والشرط المذكور في الفقرة الواردة أعلاه يقوم على أساس مفهوم التمييز المشروع المستند إلى تصنيف المسلمين، مثلاً بالنسبة لغير المسلمين (المادة ٨ (٥) (ب))، والشعوب الأصلية بالنسبة للآخرين (المادة ٨ (٥) (ج))، والإقامة في دولة معينة بالنسبة إلى المقيمين في موقع آخر (المادة ٨ (٥) (د)).

وما تجدر ملاحظته أن مفهوم التمييز المشروع على أساس تصنيف معقول لا تختص به ماليزياً وحدها، فقانون التمييز في الهند قانون جيد:

- ‘١’ حيث يقوم التصنيف على أساس فوارق مفهومة تميز الأشخاص المصنفين ضمن مجموعة واحدة عن سواهم من هم خارج المجموعة؟
- ‘٢’ وحيث تتطوى الفوارق على علاقة عقلانية بالهدف المتونجي تحقيقه من خلال القانون المعنى. وقد يقوم التصنيف على أساس مختلفة مثل الأسس الجغرافية، أو حسب المقاصد أو المهن، وما شابه ذلك. والمهم في هذا الصدد

هو ضرورة قيام صلة بين أساس التصنيف وبين المدف المتوكى في القانون المعنى^(٢).

انسجام مفهوم المساواة بموجب الدستور الاتحادي مع التزام ماليزيا بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تُعرَّف المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ”التمييز ضد المرأة“، وتذهب مواد المنطوق أبعد من ذلك ففترض على الدول الأطراف التزامات باتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في الأنماط الثقافية والاجتماعية وفي ميادين أخرى مثل التعليم، والصحة، والمناصب العامة، وما إليها.

ومفهوم المساواة بموجب الدستور الاتحادي ينسجم مع التزام ماليزيا بموجب الاتفاقية بالنظر إلى أنه يوفر المساواة أمام القانون ويعظر التمييز على أساس نوع الجنس في أي قانون أو في أي تعين في أي وظيفة أو أي استخدام في عمل تابع لسلطة عامة أو في تطبيق أي قانون يتصل باكتساب الملكية أو حيازتها أو التصرف بها أو في تأسيس أو ممارسة أي تجارة أو عمل تجاري أو مهنة أو حرفة أو وظيفة.

ونود أن نستعرض نظر اللجنة إلى أنه لا يسمح بالتمييز على النحو المبرر في مفهوم ”التصنيف المعقول“ إلا على أساس يبيحها نص القانون من أجل حماية أو دعم رتبة من الناس. ولا بد من تمييز هذا عن التمييز ضد المرأة الذي يكون من آثاره أو أغراضه التليل من الاعتراف بما للمرأة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو عدم الاعتراف بما للمرأة من هذه الحقوق أو تمنعها بها أو ممارستها لها.

ومعوجب الأحكام التي تنتطوي عليها المادة ٨ (١) و ٨ (٢)، لا يوجد تمييز في الميادين المذكورة في الاتفاقية، ما لم يكن ذلك ضروريًا لحماية المرأة والنہوض بها.

ويُلاحظ أن المادة ٤ من الاتفاقية تسمح بالتمييز الإيجابي. فقد أفيده بأن التمييز الحاصل من أجل حماية المرأة والنہوض بها أمر تبنيه المادة ٤ من الاتفاقية. واستنادا إلى إمكانية انطباق مفهوم التصنيف المعقول على مبدأ المساواة بموجب المادة ٨ من الدستور الاتحادي. أقرّ البرلمان العديد من التشريعات التي تميز الرجال عن النساء، وذلك على النحو التالي:

(٢) شركة شري رام كريشنا داليا وآخرون ضد شري جستس س. ر. تندولكار وآخرون SC538 [1958] Air.

- البند ٣٤ من قانون العمل لسنة ١٩٥٥ وينص على ألا يطلب أي رب عمل من أي موظفة أن تقوم بأي عمل صناعي أو زراعي بين الساعة العاشرة مساء والخامسة صباحاً أو أن تبدأ عمل اليوم قبل انقضاء فترة إحدى عشرة ساعة متواصلة على توقيتها عن ممارسة هذا العمل؟
- البند ٣٥ من قانون العمل لسنة ١٩٥٥ وينص على عدم استخدام أي موظفة في أي عمل يتم تحت الأرض؛
- الأحكام المتعلقة بحماية الأئمة في الجزء التاسع من قانون العمل لسنة ١٩٥٥؛
- البند ٤٩٣ من قانون العقوبات وينص على أن الرجل الذي يوهم أي امرأة ليست زوجته شرعاً بأنها زوجته شرعاً وبالتالي تعاشره وتقيم علاقة جنسية معه في ضوء هذا التصور، إنما يرتكب جريمة؛
- البند ٤٩٨ من قانون العقوبات الذي يعتبر إغواء امرأة متزوجة أو المهرب بها أو احتجازها على أساس قصد جنائي مبيت يعد جريمة؛
- البند ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية وينص على حظر إنزال عقوبة الجلد بالمرأة؛
- الجدول الرابع من قانون اتفاقيات جنيف لعام ١٩٦٢ الذي ينص على تقديم المساعدة والحماية من آثار الحرب للمرضى، والجراحى، والمسينين، والأطفال الذين دون الخامسة عشرة، والحوامل، وأمهات الأطفال الذين دون السابعة؛
- المادة ٢٧ من الجدول الرابع من قانون اتفاقيات جنيف لعام ١٩٦٢ وتنص بشكل محدد على حماية النساء بصفة خاصة من أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما من الاغتصاب أو الإكراه على الدعارة أو من أي شكل من أشكال المحتك المنافية للأدلة؛
- المادة ٧٦ من الجدول الرابع من قانون اتفاقيات جنيف لعام ١٩٦٢ وتنص على إيداع المحتجزات من النساء في أمكنة منفصلة ووضعهن تحت إشراف نسائي مباشر. ونود أن نلفت نظر اللجنة إلى أن عدم المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في التشريعات المذكورة أعلاه إنما تتم على أساس ضرورة حماية المرأة. وبالإضافة إلى هذا، فشلة حكم متعلق بإجازة الأئمة. موجب قانون العمل لسنة ١٩٥٥ ينسجم مع المادة ٤ (٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وقد ذكرت اللجنة في استفسارها أن ”قرارا صدر مؤخرا عن المحكمة الاتحادية ليفسر الحكم الخاص بالمساواة الوارد في المادة ٨ (١) من الدستور الاتحادي على أنه يشمل فقط (أشخاصا من ذات المرتبة) ورأى أن المرأة في تلك القضية تشغل مرتبة مختلفة عن الرجل“ . ولما كانت اللجنة لم تحدد الأطراف في القضية، فإننا نخلص إلى أن القضية المعنية المتعلقة بالمسألة هي قضية ”بياتريس آت فرنانديز ضد سيسنستم بنربانغان ماليزيا وأنور 713 2CLJ 2005[2]. ففي القضية المذكورة، أهنت خدمات الشاكية كمضيفة لدى المدعى عليه (سيسنستم بنربانغان ماليزيا) بسبب الحمل، وذلك وفقا للحكم المترتب بموجب الاتفاق الجماعي الناظم لاستخدامها لدى المدعى عليه. وادعت الشاكية أن الاتفاق الجماعي قد انتهك الحريات الأساسية بموجب المادة ٨ من الدستور الاتحادي.

وفي القضية المذكورة، رأت المحكمة، في جملة أمور، أن المادة ٨ تشمل فقط الأشخاص الذين من ذات المرتبة بالنظر إلى اعتراضها بأن جميع الأشخاص، بحكم طبيعتهم، وتحصيلهم، وظروفهم، وتبادر الاحتياجات حسب تبادر المراتب والأشخاص، غالبا ما يتطلبون معاملة منفصلة. ونود أن نوضح لللجنة أن المحكمة رأت في القضية المذكورة أن مضيقات الطيران يُعتبرن مرتبة بحد ذاتها، وذلك بالمقارنة بالموظفين الإداريين أو المضيقات الرئисيات أو المضيقات الرئيسيات الأقدم. وهذا هو ما تعنيه المحكمة بعبارة ”أشخاص من ذات المرتبة“ . وليس في وسع الشاكية، بوصفها مضيفة طيران، سوى أن تقارن نفسها بموظفي الإداريين أو مضيقات الطيران الأخريات. فهي لا تستطيع أن تقارن نفسها بالموظفيين الإداريين أو المضيقات الرئيسيات أو المضيقات الرئيسيات الأقدم، وكل من هؤلاء مرتبة في حد ذاتها.

ونود أن نلتفت نظر اللجنة إلى أن المحكمة لا ترى أن النساء مرتبة مختلفة عن الرجال في القضية المذكورة، بل ترى أن التصنيف في القضية قد تم على أساس فئة العمل.

٦ - تم تفسير المادة ٨ (٢) من الدستور الاتحادي التي تحظر التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على نوع الجنس، بواسطة المحاكم الماليزية بأنها تحمي الأفراد من التمييز من قبل الدولة والسلطات العامة فقط. مما هي التدابير التي تم اتخاذها لصياغة قوانين تناهض التمييز وتحمي المرأة من التمييز من جانب كيانات بخلاف الدولة والسلطات العامة انسجاما مع المادة ٢ (ب) و ٢ (ه) من الاتفاقية؟

لم تحدد اللجنة الأطراف في القضية المشار إليها في الاستفسار المذكور أعلاه، وهذا ما يدعونا إلى الاستنتاج بأن اللجنة إنما تشير إلى قضية بياتريس آت فرنانديز ضد سيسنستم بنربانغان ماليزيا وأنور 713 2CLJ 2005[2]. وكان أن قررت المحكمة الاتحادية في القضية

المذكورة أنه لا سبيل إلى توسيع نطاق المادة ٨ (٢) من الدستور الاتحادي كي تشمل ”الاتفاقات الجماعية“. وللاحتجاج بالمادة ٨ من الدستور الاتحادي لا بد من تبيان أن ’القانون‘ أو ’الإجراءات التنفيذية‘، ينطوي على تمييز. وكان الرأي أيضا في القضية أن القانون الدستوري، بوصفه فرعا من القانون العام، يتعلق بالإخلال بحقوق الفرد من جانب السلطات التشريعية والتنفيذية أو كالآتى؛ ولا يقتد إلى حيث الافتئات على حقوق الفرد القانونية بواسطة فرد آخر. ولذلك، واستنادا إلى هذا القرار، فمن قبيل الدقة الاستنتاج بأن المادة ٨ (٢) من الدستور الاتحادي لا تخفي الأفراد إلا من التمييز الذي تمارسه الدولة أو وكالاتها.

وعملاء بالحكم الصادر في القضية المذكورة أعلاه، استفسرت اللجنة عن التدابير التي اتخذتها المحكمة لوضع قوانين لمكافحة التمييز بقصد حماية المرأة من التمييز الذي تمارسه كيانات من غير الدولة أو سلطاتها العامة. وقد رأت محكمة الاستئناف لدى النظر في القضية المذكورة أعلاه أنه حيالا يصدر الانتهاء عن فرد خاص، يمكن للفرد المتضرر أن يتلمس سُبل إنصافه بموجب القانون الخاص، لكن سُبل الإنصاف الدستورية غير متأتة“.

ولم تتوصل المحكمة الاتحادية إلى أي نتائج مناقضة لذلك بشأن المسألة المذكورة. ولذلك، وحيث يتعرض الفرد للتمييز من جانب كيانات بخلاف الدولة أو وكالاتها، يمكن للفرد المتضرر التماس الإنصاف بموجب القانون الخاص. ولذا، فإن عدم وجود قوانين لمكافحة التمييز يشكل عقبة، تحول دون توفير الحماية من التمييز الصادر عن كيانات بخلاف الدولة أو وكالاتها. ويمكن التماس مثال على ذلك في القضية المفاد عنها تحت عنوان ”كيلاب غولف نيجاراوسوبانغ ضد مات إدريس سياكات، محكمة العلاقات العمالية، حكم كوالالمبور رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٤“.

وفي القضية المذكورة كانت المسألة المعروضة على المحكمة هي ما إذا كان فصل المدعية عن العمل له سبب أو مبرر أو أنه جاء بدون أي سبب أو مبرر. فقد زعمت المدعية أنها لم تتلق رسالة تبين السبب على غرار تلك التي بعثت بها الشركة إلى مستخدمين آخرين تأمرا عن العمل مثلها وأن الفرق في المعاملة التي لاقتها المدعية يصل إلى حد التمييز. وعندما حصلت المحكمة إلى أن الفصل من العمل جاء بدون أي سبب أو مبرر عادل، سلمت بأن الفرق في المعاملة من جانب الشركة بعدم معاقبة المستخدمين الآخرين اللذين كان ذنبهما التأمرا عن العمل إنما يعادل التمييز ضد المدعية.

المادة ٣

٧ - يذكر التقرير أن تدابير قد تم اتخاذها لوضع "نظام للمعلومات المصنفة على أساس نوع الجنس لرصد التقدم المحرز في البرامج والأنشطة المتعلقة بالمرأة (الصفحة ٢٢ من النص الانكليزي) يرجى بيان حالة تطوير هذا النظام وتقديم تفاصيل عن نطاقه وشموله.

وُضع نظام معلومات قاعدة البيانات المصنفة على أساس نوع الجنس بواسطة وزارة شؤون المرأة والتنمية والأسرة المجتمعية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وأنجذر في أيار/مايو ٢٠٠٣. وتستخدم قاعدة البيانات هذه من أجل تحليل وصياغة السياسات. وفيما يلي المعلومات المتوفرة في قاعدة البيانات هذه:

- ١' قوة العمل (١٩٩٧-٢٠٠٣)؛
- ٢' الفقر (١٩٩٩-٢٠٠٢)؛
- ٣' تعداد السكان والمساكن (٢٠٠٠)؛
- ٤' موظفو القطاع العام (٢٠٠٣)؛
- ٥' حالات الزواج الإسلامي وغير الإسلامي (١٩٩٥-٢٠٠٤)؛
- ٦' هيئات التدريس في مؤسسات التعليم العالي (٢٠٠١-٢٠٠٤)؛
- ٧' ومستوى صنع القرار في قطاع الشركات (٢٠٠٠-٢٠٠٤)؛
- ٨' المدمنون على المخدرات (١٩٩٨-٢٠٠٤)؛
- ٩' الأسرة، والخصوبة، والزواج، والمواطنون المسنون، والممارسات المتعلقة بالأسرة، من المجلس الوطني للتنمية السكان والأسرة (١٩٩٤)؛
- ١٠' إيذاء الأطفال، ومدمنو المخدرات، وزنا المحارم، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والعنف المترافق، واللوساط (١٩٩٧-٢٠٠٤).

وقد تم جمع الإحصاءات من الأجهزة الحكومية المعنية ومن القطاع الخاص. وتقوم وزارة شؤون المرأة والتنمية والأسرة المجتمعية باستكمال قاعدة البيانات سنويًا مع الحاجة إلى بيانات جديدة لمواصلة تحسين القاعدة المذكورة.

- ٨ - يرجى تقديم تفاصيل عن العمل الذي قامت به وزارة شؤون المرأة وتنمية الأسرة منذ إنشائها ولا سيما عمل مراكز تنسيق الشؤون الجنسانية في الوزارات، ودور الوزارة ومستوى السلطة المنوحة لها داخل الحكومة، فضلاً عن مواردها البشرية والمالية.

يبين المرفق الثالث الأعمال التي قامت بها الوزارة منذ إنشائها في عام ٢٠٠١. وتم توسيع الوزارة المذكورة حيث كانت تعرف سابقاً باسم وزارة شؤون المرأة وتنمية الأسرة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ كي تشمل ولايتها تنمية المجتمع المحلي وأعيدت تسميتها لتصبح وزارة شؤون المرأة والتنمية والأسرة المجتمعية.

وأنشئت في عام ٢٠٠٥ مراكز لتنسيق الشؤون الجنسانية استناداً إلى الولاية المنوحة من لجنة مجلس الوزراء المعنية بالمساواة بين الجنسين. كما عُين كبار الموظفين في كل وزارة وجهاز حكومي معني ليقوموا بدور مراكز التنسيق للشأن الجنسانية. وقد تم حتى الآن تعيين ٣٩ منهم. وهم يعملون كمسؤولي تنسيق/اتصال فيما يتعلق بالمسائل الجنسانية في وزارتهم وكذلك لمساعدة الوزارة في الحصول على البيانات والمعلومات ومدى الاستجابة إلى المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بالمرأة والتنمية الجنسانية. ومهام مراكز تنسيق الشؤون الجنسانية مبينة في المرفق الرابع. وقد أجرت وزارة شؤون المرأة والأسرة والتنمية المجتمعية تدريباً يتعلق بالتنوعية الجنسانية يشمل تدريباً بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ووضع الميزانية لمراكز تنسيق الشؤون الجنسانية من أجل تمكنها من أداء مهامها ومسؤولياتها بكفاءة وفعالية. وهذا الجهد الذي تبذلته الحكومة للتنوعية الجنسانية سيشجع على القضاء على عدم المساواة بين الجنسين في جميع القطاعات، بما في ذلك إمكانية استعراض الحالات القانونية التي تعتبر تمييزية بالنسبة للمرأة مثل المادة ١٥ (١) أعلاه.

وبالنظر إلى أن وزارة شؤون المرأة والأسرة والتنمية المجتمعية ترأسها سيدة عضو في مجلس الوزراء، فإن بوسّع هذه الوزارة التواصل مباشرة مع مجلس الوزراء بشأن التشديد على شواغل المرأة ومصالحها، وتعزيزها حتى أعلى هيئات صنع القرار.

كما أن لجنة مجلس الوزراء المعنية بالمساواة بين الجنسين التي أنشئت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ويرأسها رئيس الوزراء، هي سبيل آخر متاح للوزارة من أجل تسلیط الضوء على قضایا المرأة. ولما كانت الوزارة هي الأمانة الرئيسية للجنة، ففي وسعها التقدم بتوصيات واقتراحات محددة ترمي نحو تحقيق المساواة بين الجنسين من خلال سياسات الحكومة واستراتيجياتها وبرامجها.

وقد منحت الوزارة، بوصفها الجهاز الرئيسي لتعزيز المساواة بين الجنسين، ولاية ترأس موجها الفريق العامل التقني المعنى بالمرأة الذي يمثل آلية هامة لوضع الخطة الإنمائية الوطنية الخمسية ويتيح لوزارة شؤون المرأة وتنمية الأسرة والتنمية المجتمعية تعميم المنظورات الجنسانية، في صلب الخطة الإنمائية الوطنية. كما تعمل الوزارة المذكورة بشكل وثيق مع وحدة التخطيط الاقتصادي، في دائرة رئيس الوزراء، بشأن إعداد الخطة الماليزية التاسعة ٢٠١٠-٢٠٠٦.

وتؤدي الوزارة دورا هاما على مستوى الدولة ومستوى القواعد البرلمانية من خلال المجلس الوطني لشؤون المرأة وتنمية الأسرة. ويعمل هذا المجلس كذراع تنفيذية للوزارة بشأن تنفيذ برامج وأنشطة، من قبيل المعرفة القانونية الأولية، وحملة مناهضة العنف ضد المرأة، والتدريب وبناء المهارات، وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وبرامج التوعية الجنسانية.

ويتجلى الدور الهام الذي تؤديه الوزارة وإدارة تطوير شؤون المرأة في الزيادة التي طرأت على الموارد المالية والبشرية. وعلى سبيل المثال، ازداد عدد موظفي الوزارة من ٦٧ في عام ٢٠٠١ إلى ٢٤٦ في عام ٢٠٠٦. أما بالنسبة لإدارة تطوير شؤون المرأة، فقد توسيع من ٤١ موظفا في عام ٢٠٠١ إلى ١٥٣ في عام ٢٠٠٦. كما ازدادت مخصصات الميزانية للوزارة من ١١٠٠٠٠٠٠ رينغيت ماليزي في عام ٢٠٠١ إلى ٩٦٧٤٨٣٠٠,٠٠ رينغيت ماليزي في عام ٢٠٠٦. في حين ازدادت مخصصات الميزانية لإدارة المذكورة أعلاه من ٢٠٠,٠٠ رينغيت ماليزي في عام ٢٠٠١ إلى ٤٥٤٣٠٠,٠٠ رينغيت ماليزي في عام ٢٠٠٦.

المادة ٤

٩ - يذكر التقرير أن ”عناصر عدم التمييز الجنسي في مجالات التعيين والإعلان والترقية في وظائف الخدمة العامة تسفر في أغلب الأحيان عن الخفاض في تمثيل المرأة على مستوى صنع القرار“. غير أن التقرير يؤكّد أيضاً أن الحكومة ”لم تضع بعد موضع التطبيق نظام الحصص والقواعد التفضيلية“. فهل جرى النظر في استخدام تدابير خاصة مؤقتة مثل تحديد الحصص أو تقديم حوافز لتسريع وتيرة تحقيق المساواة ولا سيما في مجال مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة في ضوء الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ للجنة بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والتوصية العامة ٢٣ المتعلقة بدور المرأة في الحياة العامة؟

لدىتناول الحكومة مسألة التمثيل الناقص للمرأة في مستوى صنع القرار، اعتمدت السياسة الداعية إلى تمثيل المرأة في مستوى صنع القرار بالقطاع العام بنسبة ٣٠ في المائة على

الأقل في آب/أغسطس ٢٠٠٤ . وقد ازدادت النسبة المئوية لتمثيل المرأة في مناصب المرتبة الأولى بالقطاع العام من ٨٢ (١٤,٩١ في المائة) من أصل ٥٥٠ في عام ٢٠٠٠ إلى ٣١٤ (١٨,٨ في المائة) من أصل ما مجموعه ٦٧٠ في عام ٢٠٠٥ .

المادة ٥

١٠ - يشير التقرير إلى أن ”قدرة المرأة ... على المشاركة في المجتمع ... غالباً ما تصطدم بالقوالب النمطية السائدة التي تصور المرأة كتابة ومساعدة لا كقائدة أو شريكة متساوية“ . ويشير التقرير إلى أن وزارة شؤون المرأة وتنمية الأسرة قد طلبت إلى وزارة التربية إلغاء تلك الصور النمطية عن المرأة في الكتب المدرسية . يرجى بيان التقدم المحرز في إلغاء الصور النمطية من الكتب المدرسية وكذلك توضيح التدابير التي تم اتخاذها لإلغاء الصور النمطية في وسائل الإعلام .

تقديم وزارة التعليم مبدعاً توجيهياً مؤلفي وناشرى الكتب المدرسية لتعزيز الصور الإيجابية للمرأة . وينص هذا المبدأ التوجيهي على ألا يكون في مضمون وعرض المواد والصور الواردة في الكتب المدرسية أي تحيز جنساني .

ومن بين الأمور الأخرى، يحظر المبدأ التوجيهي النظر إلى المرأة باعتبارها أدنى من الرجل، أو أنه ليس أمامها إلا أن تكون تابعة أو معاونة وليس قائدة أو شريكة على قدم المساواة . وقد أنشأت الحكومة منتدى ماليزيا للاتصالات والمضمون الإعلامي لمعالجة التمييز بحسب نوع الجنس في وسائل الإعلام الإلكترونية . وينظم هذا المنتدى المواد الإعلامية عن طريق تنظيم ذاتي، بما يتمشى مع المدونة الماليزية للاتصالات والمضمون الإعلامي، تطبيقاً لقانون الاتصالات ووسائل الإعلام لعام ١٩٩٨ (القانون ٥٥٨) .

وتوضح معالجة التمييز الاجتماعي ضد المرأة في المبادئ التوجيهية التي وضعتها الحكومة بشأن المواد الإعلامية . وكمثال، فتحت عنوان ”المواد الإباحية“، يحظر تماماً تصوير الجرائم الجنسية (مثل الاغتصاب ومحاولات الاغتصاب، واغتصاب القصر)، والصور الإباحية للأطفال، وتصوير النساء أو الرجال أو الأطفال ك مجرد موضوعات جنسية أو مجرد الحط من كرامتهم .

ومن زاوية القيم الأسرية، فإن المدونة تنص على ”ضرورة تلافي التصوير المتحيز على أساس نوع الجنس، والتغلب على ذلك“ . وعلى هذا الأساس، لا بد من تصوير النساء والرجال باعتبارهم متساوين، سواء من الناحية الاقتصادية أو العاطفية في الحالات العامة أو الخاصة . وعلى صعيد الأسرة بالذات، ينبغي تصوير النساء والرجال باعتبارهم مستفيدين

على قدم المساواة من الحياة الأسرية أو حياة العزوبيّة، سواء في أنشطة العمل أو الأنشطة التي يمارسها في وقت الفراغ وتحت جميع أنماط الظروف الموضعيّة. وينص القانون أيضاً على أنّه لا تصور الإعلانات المرأة بوصفها موضوعاً للجنس.

العنف الموجه للمرأة

١١ - ما هي أنواع البيانات التي يتم جمعها عن حدوث العنف الموجه للمرأة بما في ذلك العنف المترافق والعنف الجنسي في ماليزيا وما هي الاتجاهات التي تكشفها؟

يتم جمع البيانات عن وقائع العنف الموجه للمرأة في ماليزيا على أساس الحالات التي يتم الإبلاغ عنها، أي العنف المترافق، وزنا المحارم، والإيذاء، والاغتصاب، والتحرش الجنسي في أماكن العمل. وتشير البلاغات التي تلقتها الشرطة عن حالات العنف المترافق والتحرش الجنسي في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٣ إلى تراجع أعداد هذه الحالات من ٣٤٦٨ و ١١٢ حالة في عام ٢٠٠٠ ثم إلى ٢٥٥٥ و ٨٢ حالة في عام ٢٠٠٣. ولكنها عادت الارتفاع في عام ٢٠٠٤ لتصبح ١٠١ و ١١٩ حالة على التوالي. أما حالات زنا المحارم والإيذاء الجنسي، فقد أشارت إلى اتجاه تصاعدي خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٤، حيث سجلت كل منها ٢١٣ و ٢٣٤ حالة في عام ٢٠٠٠ و ٣٣٥ و ١٦٦١ حالة في عام ٢٠٠٤، باستثناء عام ٢٠٠٣ عندما انخفضت إلى ٢٤٥ و ١٣٩٩ حالة على التوالي. وبالنسبة لحالات الاغتصاب التي أبلغت إلى الشرطة، فقد أشارت إلى زيادة سنوية في أعدادها عن ١٢١٧ حالة في عام ٢٠٠٣ إلى ١٧٦٥ حالة في عام ٢٠٠٤.

ويوضح الجدول أدناه بيانات عن العنف الموجه للمرأة فيما بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤:

الجدول ١

بيانات عن العنف الموجه للمرأة فيما بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤

الحالات التي أبلغت إلى الشرطة	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠
العنف المترافق	٣١٠١	٢٥٥٥	٢٧٥٥	٣١٠٧	٣٤٦٨
التحرش الجنسي في أماكن العمل	١١٩	٨٢	٨٤	٨٦	١١٢
زنا المحارم	٣٣٥	٢٥٤	٣٠٦	٢٤٦	٢١٣
الإيذاء الجنسي	١٦٦١	١٣٩٩	١٥٢٢	١٣٩٣	١٢٣٤
الاغتصاب	١٧٦٥	١٤٧٩	١٤٣١	١٣٨٦	١٢١٧

المصدر: الشرطة الملكية الماليزية، ماليزيا.

١٢ - يشير التقرير إلى أن قانون العنف المترلي لعام ١٩٩٤ يحمي ضحايا العنف في المنزل ولكنه يشير إلى أن اغتصاب الزوجات لا يعتبر جريمة في ماليزيا إلا إذا كان الطرفان منفصلين. بوجب مرسوم قضائي وحصول الزوجة على أمر قضائي بعدم إقامة علاقات جنسية مع الزوج أو إذا كانت المرأة تمضي فترة العدة. يرجى بيان ما إذا كان يتم حماية ضحايا اغتصاب الزوجات وكيفية ذلك. بوجب قانون العنف المترلي.

لا يحتوي قانون العقوبات ولا قانون الشريعة في ماليزيا على أي أحكام بشأن اغتصاب الزوجات. ويورد قانون العقوبات استثناء من المادة ٣٧٥ بشأن جريمة الاغتصاب، حيث ينص على أن الجماع الجنسي بين الرجل وزوجته في إطار زواج صحيح. يقتضي أي قانون مدون يكون معمولاً به، أو معترفاً بصفته على مستوى الاتحاد، يعد اغتصاباً. ولكن بناء على تفسير المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات يمكن اهتمام أي رجل باغتصاب زوجته، على نحو ما جاء في التقرير الأول.

ويكفل قانون العنف المترلي لعام ١٩٩٤ الحماية لضحايا هذا العنف. وطبقاً لهذا القانون، فإن العنف المترلي هو ارتكاب أحد الأفعال التالية:

- (أ) وضع الضحية - أو محاولة وضعها - عن قصد أو معرفة - في حالة خوف من الإيذاء البدني؛
- (ب) إلحاق أذى بدني بالضحية بعمل معروف - أو يفترض أنه معروف - أنه سيسفر عن إيذاء بدني؛
- (ج) إرغام الضحية بالقوة أو تحت التهديد على الإتيان بأي عمل أو سلوك جنسي أو غير جنسي، يكون للضحية حق رفضه؛
- (د) حبس أو احتجاز الضحية على غير إرادتها؛
- (هـ) إلحاق أضرار أو تلفيات أو تدمير في الممتلكات بحيث تسبب - أو مع العلم بأنها يحتمل أن تسبب - أذى أو إزعاجاً للضحية.

وبناء على أحكام القانون السابق ذكرها، فإن ضحايا الاغتصاب في حالات الزواج يلقون حماية من قانون العنف المترلي لعام ١٩٩٤ إذا تعرضوا لأي من التصرفات المذكورة أعلاه. ومن بين أشكال الحماية التي يوفرها هذا القانون إصدار أمر حماية مؤقت لحين التحقيق في جريمة العنف المترلي. ويجدر أمر الحماية المؤقت على الشخص الذي صدر ضده الأمر، ممارسة المزيد من العنف بحق الضحية.

وعندما يستدعي الأمر حماية الضحية وسلامتها الشخصية، يجوز أن يتضمن أمر الحماية أوامر أخرى مثل:

- ١' منح الشخص المحمي الحق في أن يشغل بمفرده المترل المشترك أو جزءاً محدث منه، وذلك بحرمان الشخص الذي صدر الأمر بحقه من إشغاله أو جزءاً محدث منه، بغض النظر عما إذا كان المترل المشترك يملكه أو يستأجره الشخص الذي صدر الأمر بحقه وحده، أو كان الطرفان يملكانه، أو يستأجرانه معاً؛
- ٢' منع أو تقييد الشخص الذي صدر الأمر بحقه من دخول أي مكان تقيم فيه الضحية أو أي مكان إقامة مشترك أو أي مكان إقامة بديل، حسبما يكون الحال، أو دخول أي مكان تعمل به الضحية أو دخول المدرسة أو أي مؤسسة أخرى أو الاتصال شخصياً بالضحية إلا إذا كان بصحبة مأمور تنفيذ أو أي شخص آخر يحدده أمر الحماية؛
- ٣' إلزام الشخص الذي صدر الأمر بحقه بالسماح للضحية بالدخول إلى محل الإقامة المشترك، أو محل إقامة الشخص الذي صدر الأمر بحقه، بصحبة أي مأمور تنفيذ بغرض جمع الضحية لتعلقها الشخصية؛
- ٤' إلزام الشخص الذي صدر الأمر بحقه بعدم إجراء الاتصالات الهاتفية أو كتابة رسائل إلى الضحية، مع ذكر الظروف المحددة التي يسمح فيها بهذه الاتصالات.

وإذا اقتنعت المحكمة بأن الشخص الذي صدر أمر الحماية أو أمر الحماية المؤقت بحقه قد يسبب إيناده جسدياً بالفعل للشخص المحمي أو الأشخاص المحميين، يجوز للمحكمة أن ترفق أمر اعتقال بأمر الحماية أو أمر الحماية المؤقت. وأي انتهاك لأمر الحماية يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

وبالإضافة إلى ما سبق، يجوز للضحية أن تطالب بالتعويض إذا كانت قد عانت من إصابات شخصية أو أضرار في ممتلكاتها أو خسائر مادية ناجمة عن العنف المترلي.

ومن الناحية الاجتماعية، تقوم إدارة الرعاية الاجتماعية بمعالجة مسألة العنف المترلي بإسداء خدمات استشارية، والقيام بالوساطة.

١٣ - تشير المقررة الخاصة المعنية بالعنف الموجه للمرأة وأسبابه ونتائجها في تقريرها المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (E/CN.4/2003/75/Add.1) إلى أن "الاعتداء على عمال المنازل الأجانب، ومعظمهم من النساء، يعتبر مشكلة متزايدة في ماليزيا، وقد يأخذ

شكل الضرب والإرهاق بالعمل وحجز الراتب وسوء التغذية والحرمان من الاتصال بالأسرة” (الفقرة ١٠٧٩). يرجى بيان الإجراءات التي اتخذت لوقف هذه الإساءات وحماية العمال الأجانب، بما في ذلك التدابير التي يجري اتخاذها لمعالجة الاتجاهات الاجتماعية والأساسية التي تكرس هذه الإساءات.

يلقى عمال المنازل الأجانب حماية موجبة أحكام الجزء الثالث (دفع الأجر) من قانون العمل لعام ١٩٥٥. فمن حق أي عاملة من العاملات في المنازل أن تتقدم بشكوى إلى أقرب دائرة عمل لكي تتخذ إجراء ضد مستخدمها المخطئ، إذا حرمتها هذا المستخدم من أجراها دون وجه حق.

وتعكف حكومة ماليزيا، بالتعاون مع حكومة بلد المصدر (وهي حكومة إندونيسيا في هذه الحالة) على وضع مذكرة خاصة بتشغيل عمال المنازل. والمدارف من المذكرة هو توفير الحماية الاجتماعية لهم وتحسين آلية بيئة العمل أمامهم. فهناك أكثر من ٣٠٠٠٠٠ عمال المنازل في ماليزيا. ومع ذلك، وطبقاً للسجلات، فإن أقل من ١ في المائة من هؤلاء العمال تقدمو بشكاوى عن حالات إيذاء تعرضوا لها إلى وزارة الموارد البشرية والسلطات الأخرى المختصة، رغم أن قانون الإجراءات الجنائية يضمن سلامتهم.

١٤ - يشير التقرير الموحد للتقريرين الأولي والدوري الثاني لماليزيا إلى أن وزارة شؤون المرأة وتنمية الأسرة تقوم حالياً بالتشاور مع وزارة الموارد البشرية وأصحاب المصلحة الآخرين بدراسة اقتراح لصياغة تشريع خاص بالتحرش الجنسي (CEDAW/C/MYS/1-2)، مما هي حالة هذا التشريع المقترن؟

سيتم إدراج مواد تتعلق بالتحرش الجنسي في قانون العمل لعام ١٩٥٥ وقانون ١ لسلامة والصحة المهنية لعام ١٩٩٤، وقانون العلاقات الصناعية لعام ١٩٦٧، وجميعها قوانين قيد المراجعة في غرفة المشورة بمكتب المدعي العام.

وقد أدرجت الحكومة بالفعل مواد تتعلق بالتحرش الجنسي في أماكن العمل ضمن الأوامر العامة - المبدأ التوجيهي لمعالجة التحرش الجنسي في أماكن العمل بالقطاع العام في عام ٢٠٠٥. ويحتوي هذا المبدأ التوجيهي على تفاصيل أخرى عن أنواع وأنماط التحرش الجنسي وتأثيراته والإجراء الذي ينبغي اتخاذة لمعالجة التحرش الجنسي في أماكن العمل وإجراءات منعه.

المادة ٦

١٥ - توجه المقررة الخاصة المعنية بالعنف الموجه للمرأة وأسبابه ونتائجها في تقريرها المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ (E/CN.4/2005/72/Add.1) الانتباه إلى الاتجار بالمرأة الإندونيسية في ماليزيا من أجل الاستغلال الجنسي وبغرض بيع أطفالها للتبني غير المشروع (الفقرات ١٩٦-١٩٧ و ٤٤-٤٥). إلا أن التقرير لا يقدم أية معلومات عن حدوث الاتجار. يرجى تقديم بيانات عن عدد النساء والبنات اللاتي يتم الاتجار بهن في ماليزيا وعبر ماليزيا.

الشرطة الملكية الماليزية ودائرة المиграة هما الوكالتان الرئيسيتان المسؤولتان عن إنفاذ ومتابعة الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. ولدى كل منهما إجراءات وموارد الازمة لمكافحة هذه الجرائم. وتتلقى الوكالتان مساعدة من الوكالات الأخرى العاملة في إنفاذ القانون، مثل دائرة الجمارك، ووحدة مكافحة التهريب، والوكالة الماليزية لإنفاذ القانون البحري.

وليس هناك قانون يعينه لمكافحة الاتجار بالأشخاص في ماليزيا. ولكن هناك عدة أحكام في القوانين المعمول بها تكفل توجيه الاتهام لمن يقومون بذلك، وهذه القوانين هي:

التشريعات وتدابير توجيه الاتهام

- ‘١’ الدستور الاتحادي – المادة ٦ (١) و ٦ (٢) حظر الاسترقاق والسخرة؛
- ‘٢’ قانون العقوبات – المواد ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٧٥؛
- ‘٣’ قانون الطفل لعام ٢٠٠١ – المواد ٤٨ (١) و ٤٨ (٢) و ٤٩ و ٥٢؛
- ‘٤’ قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٦٠ – وهو قانون وقائي؛
- ‘٥’ قانون الإقامة المقيدة لعام ١٩٣٣ – وهو قانون وقائي؛
- ‘٦’ قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠١ – مصادر حصيلة الأنشطة الجنائية غير المشروعة، بما في ذلك حصيلة الاتجار بالأشخاص؛
- ‘٧’ قانون المиграة لعام ١٩٥٩ (المعدل عام ٢٠٠٢) – وتنص المادة ٥٦ (١) (د) على العاقبة على إيواء أي مهاجرين غير شرعيين بغرامة لا تتجاوز ١٠ ٠٠٠ رينغيت أو السجن لمدة لا تزيد على ٥ سنوات.

وليس لدى الحكومة أي بيانات عن عدد الفتيات والنساء اللواتي يتم الاتجار بهن من ماليزيا أو عبر ماليزيا إلى بلدان أخرى. ولكن المرفق الخامس يتضمن الإحصاءات الخاصة بعدد الأجانب المقبوض عليهم للاشتباه في ضلوعهم في الدعارة والإجراءات التي اتخذت ضد عصابات البغاء.

١٦ - يشير التقرير الموحد للتقريرين الأولي والدوري الثاني لماليزيا إلى أن الاتجار “ليس محراً بصفة خاصة في ماليزيا” ولكن توجد قوانين في البلاد يمكن استخدامها لمكافحة الاتجار في الأشخاص (انظر CEDAW/C/MYS/I-2). يرجى بيان ما إذا كانت الحكومة تنظر في سن تشريع خاص لمكافحة الاتجار، ووصف التدابير المتخذة لتوفير التدريب الخاص فيما يتعلق بالاتجار لأفراد الشرطة والهيئة القضائية.

وزارة الأمن الداخلي بسيطها إلى إنشاء لجنة مشتركة بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وسوف تناقش هذه اللجنة سن قوانين محددة لهذا الاتجار، كما أن هناك حاجة تدريب أفراد الشرطة وموظفي المиграة، وموظفي وزارة شؤون المرأة والأسرة والوكالات التابعة لها، ورجال القضاء حول كيفية التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص.

١٧ - يشير التقرير إلى أن ”إدارة الرعاية الاجتماعية مسؤولة عن توفير الحماية وإعادة التأهيل والمشورة للفتيات والنساء اللائي تقل أعمارهن عن ١٨ عاماً من شاركن في ممارسة الرذيلة والدعارة“. يرجى تقديم معلومات عن التدابير التأهيلية والوقائية المتاحة للنساء والبنات من جميع الأعمار من ضحايا الاتجار لأغراض الدعارة وأشكال الاستغلال الجنسي الأخرى. كما يرجى تقديم وصف لفعالية هذه التدابير.

إدارة الرعاية الاجتماعية هي المسؤولة عن توفير الحماية وتأهيل الفتيات دون الثامنة عشرة من مارسن الرذيلة والبغاء. وتودع الضحايا في عدة مؤسسات تابعة للإدارة وتتوفر لهم الحماية مع برامج التأهيل مثل التعليم الأساسي، والتعليم الديني/الأخلاقي، والتدريب المهني، وإسداء المشورة لهن. كما يتم تشجيعهن على ممارسة الرياضة والقيام بأنشطة ثقافية وترفيهية.

وبالنسبة للنساء اللواتي يمارسن البغاء وي تعرضن للاستغلال الجنسي، تقدم إدارة تطوير شؤون المرأة خدمات لمساعدتهن وإسداء المشورة إليهن. ولدى هذه الإدارة ١٤ مركزاً يطلق عليها مراكز ”رماح نور“، منتشرة في جميع أنحاء البلاد لتقديم هذه الخدمات. كما تتخذ الإدارة تدابير وقائية لزيادة الوعي في المجتمعات المحلية بالمساواة بين الجنسين بحقوق المرأة.

وقد عقدت عدة حلقات دراسية للحد من العنف الموجه للمرأة ونفذت برامج لخواص الأممية القانونية في ٢١٩ دائرة انتخابية في مختلف أنحاء البلاد بواسطة مجالس شؤون المرأة وتنمية الأسرة. والمدف من ذلك هو زيادة الوعي والمعرفة بالعنف الموجه للمرأة وبحقوق المرأة القانونية. وفي عام ٢٠٠٤ استفاد ٤٨٥ شخصا من الحلقات الدراسية، وشارك ٣٠ شخصا في برنامج محو الأممية القانونية.

المادة ٧

١٨ - وفقا للتقرير، فإنه في عام ٢٠٠٠ بلغت نسبة تمثيل المرأة ٤٠٪ في المائة فقط في مجلس النواب بالبرلمان ونسبة ٥٪ في المائة في مختلف الجمعيات الوطنية للولايات، وفي عام ٢٠٠١، شغلت المرأة وظيفتين اثنين فقط من ٢٨ وظيفة وزارية. يرجى توضيح ما إذا كان قد تم تحسين هذه الحالة وتقدم تفصيل بالبرامج المحددة التي يجري تنفيذها لزيادة تمثيل المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية.

طرأ انخفاض طفيف على تمثيل المرأة في مجلس النواب من ٤٠٪ في المائة عام ١٩٩٩ على ٩,٦٪ في المائة عام ٢٠٠٤ (١٩٩٩ و ٢٠٠٤ هما عاما الانتخابات العامة). أما في الجمعية التشريعية على مستوى الولاية، فقد زادت نسبة العضوية من ٥٪ في المائة عام ١٩٩٩ إلى ٦,٣٪ في المائة عام ٢٠٠٤. وظل عدد الوزيرات ثابتًا عند ٣ وزيرات من بين ٣٣ وزيرا يضمهم مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٤. كما ظل عدد نواب الوزراء ثابتًا عند ٣ نائبات من بين ٣٨ نائبا للوزراء في نفس الفترة، بينما كان عدد الأمينات البرلمانيات ٦ أمينات من بين ٢٢ أمينا برلمانيا.

ورغم أن النسبة المئوية لعضوات مجلس النواب قد انخفضت فإن ١٢ امرأة من بين ١٧ (٧٠,٥٪ في المائة) من الحزب الحاكم حصلن على مناصب، سواء كوزير أو نائب وزير أو أمين برلماني. وهو الأمر الذي يدل على زيادة الاعتراف بمساهمة المرأة في الميدان السياسي. ومن أجل زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، أصبح من بين التدابير التي تلجم إليها الأحزاب السياسية الرئيسية إنشاء أجنحة جديدة للشابات.

المادة ٨

١٩ - يسلم التقرير بأن عدد النساء الماليزيات اللائي يعملن في المنظمات الدولية متعدد للغاية وأن ذلك يعود للعوائق الثقافية ومراعاة الحساسيات في البلدان المضيفة. يرجى توضيح هذه البيانات وتقدم تفاصيل بالتدابير التي اتخذتها الحكومة للتغلب على المعوقات ولتشجيع مشاركة المرأة في عمل المنظمات الدولية.

يبين الجدول ٣-٨ قلة عدد الماليزيات اللواتي يعملن في المنظمات الدولية. ومن أسباب ذلك تفضيلهن للعمل داخل بلد़هن، حيث يسهل عليهن الحصول على وظيفة وتقلد مناصب عليا في القطاعين العام والخاص. كما أن فرص العمل بالمنظمات الدولية محدودة. أما بالنسبة للوظائف المتاحة في المنظمات الدولية والتي يستطلع رأي الحكومة فيها، فإن السلطات المختصة في ماليزيا تبذل جهداً مخلصاً لترشيح و اختيار ماليزيات ذوات كفاءة لشغل هذه الوظائف. كما أن هناك عدداً من الماليزيات اللواتي تقدمن بطلبات مباشرة إلى المنظمات الدولية للعمل فيها دون المرور بالقنوات الحكومية، ونجحت في ذلك بالفعل. والبيانات الخاصة بهذا الموضوع بحاجة إلى تحسين. فالحكومة الماليزية ما زالت ملتزمة بتشجيع أعداد أكبر من الماليزيات على المشاركة في المنظمات الدولية. وبناء على ذلك ينبغي للمنظمات الدولية بما فيها الأمم المتحدة ووكالاتها أن تضاعف جهودها لتشجيع الماليزيات على العمل فيها وتعيينهن في وظائفها.

المادة ٩

٢٠ - يؤكِّد التقرير أن قانون الجنسية الوارد في المادة ١٤ من الدستور الاتحادي قانون تمييري لأنَّه في الوقت الذي يحصل فيه الأطفال المولودون في الخارج والروجات الأجنبيات للأزواج الماليزيين على الجنسية الماليزية فإنَّ ذلك لا ينطبق على الأطفال المولودين في الخارج (لآباء أجانب) أو لأزواج أجانب للنساء الماليزيات. يرجى توضيح التدابير التي يجري اتخاذها لتعديل القانون وبيان الإطار الزمني المتوقع لإصلاح هذا القانون.

المسألة الأولى التي يثيرها استفسار اللجنة المشار إليه أعلاه تتعلق بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة بالنسبة لجنسية أطفالهم. وفيما يلي شرح للقانون المتعلق بهذه المسألة:

المادة ١٤ من الدستور الاتحادي تمنح الجنسية بحكم القانون للأشخاص التاليين:

- كل شخص مولود قبل يوم الاستقلال، ويكون مسوفياً للشروط الواردة في الجزء الأول من الجدول الثاني من الدستور الاتحادي،
- كل شخص يولد بعد يوم الاستقلال وتنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في الجزء الثاني من الجدول الثاني من الدستور الاتحادي.

وينص الجزءان الأول والثاني من الجدول الثاني من الدستور الاتحادي على أن أي شخص يولد خارج الاتحاد الماليزي ويكون أبوه وقت ولادته مواطناً ماليزياً يصبح بحكم القانون مواطناً ماليزياً.

وبصرف النظر عن أحكام الجزءين الأول والثاني من الجدول الثاني من الدستور الاتحادي، نود أن نبلغ اللجنة أنه من الممكن تطبيق حق المرأة فيما يتعلق بجنسية أطفالها بموجب المادة ١٥ (٢) من الدستور الاتحادي.

فالمادة ١٥ (٢) من الدستور الاتحادي تنص على أنه طبقاً للمادة ١٨ من الدستور الاتحادي (التي تشرط حلف اليمين وفرض قيود على الشخص الذي يتخلى عن جنسيته أو الذي سحبته منه هذه الجنسية)، يجوز للحكومة الاتحادية أن تسمح بتسجيل أي شخص دون الحادية والعشرين كمواطن عند تقديم طلب على الحكومة الاتحادية من أحد والديه من ولد أو امرأة، إذا كان أحد الوالدين على الأقل ماليزيا (أو كان كذلك وقت وفاته).

وبموجب هذه المادة للمرأة أن تمارس حقوقها في تقديم طلب إلى الحكومة الاتحادية من أجل أولئك الذين تقل أعمارهم عن الحادية والعشرين لكي يتم تسجيلهم كمواطنين ماليزيين.

والمسألة الثانية التي أثارتها اللجنة بشأن الاستفسار المذكور أعلاه تتعلق بحق الرجل الأجنبي المتزوج من امرأة ماليزية في الحصول على الجنسية الماليزية. وتنص المادة ١٥ (١) من الدستور الاتحادي على أنه يحق للمرأة الأجنبية المتزوجة من رجل ماليزي أن تحصل على الجنسية لدى تقديمها طلباً إلى الحكومة إذا كانت علاقتها الزوجية قائمة وكانت المرأة قد أقامت في الاتحاد لفترة سنتين قبل تقديم الطلب وإذا كانت تنوى الإقامة بشكل مستمر وكانت حسنة السير والسلوك.

وفيما يتعلق بالأجنبي المتزوج من امرأة ماليزية، فإن بإمكانه ممارسة حقوقه في تقديم طلب للحصول على الجنسية الماليزية وفقاً للمادة ٩ وفقاً للدستور الاتحادي عن طريق التجنس.

وفيما عدا ذلك، اتخذت الحكومة أيضاً تدابير إدارية لمساعدة الماليزيات المتزوجات من أجانب. وتم ذلك في أمر إداري (النشرة الخاصة بقانون الهجرة رقم ٢٩ لعام ٢٠٠١) يسمح للأجنبي المتزوج من ماليزية أن يبقى في البلد لمدة سنة، بدلاً من الأشهر الثلاثة التي كان يسمح بها سابقاً، ويمكن تجديد تصريح الزيارات الاجتماعية من سنة لأخرى. ويمكن للمرأة الأجنبية المطلقة أو المنفصلة عن زوجها الماليزي بعد استقرارها في ماليزيا، أن تقدم طلباً للحصول على تصريح الزيارة الاجتماعية من سنة لأخرى بموافقة الحكومة.

المادة ١٠

٢١ - يسلط التقرير الضوء على أن مستويات الإدارة وصنع القرار في وزارة التعليم وإدارات التعليم بالولايات “يهيمن عليها الذكور هيمنة تامة”. وفي الوقت الذي يزيد فيه عدد المدراس في المدارس بدرجة كبيرة على أعداد المدرسين الذكور فإن نسبة مدراء المدارس الابتدائية والثانوية من الإناث لا تزيد على ٣٠ في المائة وتقل عن ٩ في المائة بالنسبة لرؤساء مؤسسات التعليم العالي. ويشير التقرير إلى أنه حتى عندما تكون المرأة أفضل تأهيلًا من الرجل فإنها تواجه مشاكل في الحصول على مناصب عليها أو رئيسية. يرجى توضيح التدابير التي يتم اتخاذها لسد الفجوة بين مؤهلات المرأة وتعيينها في مناصب إدارية أو مناصب صنع القرار في قطاع التعليم.

هناك العديد من المعايير المتبعة للترقية إلى الوظائف العليا في وزارة التعليم، شأنها شأن أي وزارة أخرى؛ وتشمل المعايير المؤهلات، والأقدمية في الخدمة والأداء الوظيفي. ولا يشكل نوع الجنس عاملاً للترقية في وزارة التعليم. والنساء في وزارة التعليم بشكل عام، أحدث عهداً في الخدمة مقارنة بالرجال، كما هو مبين في الفقرة ١٩٦ (الصفحة ٨٦)، وكما هو موضح في الجدول ٢٢-١٠ (الصفحة ٨٨) من التقرير الأولي. وقد طرأ تحسن على وضع مشاركة الإناث في مستويات الإدارة ورسم السياسات في وزارة التعليم مقارنة بعام ٢٠٠٥، كما هو موضح في المرفق السادس.

المادة ١١

٢٢ - يشير التقرير إلى أن ”الحكومة تعكف حالياً على إجراء بحث يستهدف تحديد العوامل التي تتسبب في عدم تساوق المؤهلات الأكادémie مع فرص العمل المتاحة في سوق العمل“. يرجى بيان نتائج هذا البحث وما إذا كان قد تم استخدامه في وضع سياسات ملموسة لسد الفجوة بين المؤهلات الأكادémie للمرأة وفرص مشاركتها في سوق العمل.

بدأت الدراسة المتعلقة بعدم التكافؤ بين المؤهلات الجامعية وفرص العمل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ومن المتوقع إنجازها في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وتشير الاستنتاجات الأولية للدراسة إلى أنه برغم تمنع الخريجات بمُؤهلات جامعية أفضل مقارنة بالذكور، فإن أرباب العمل في القطاع الخاص يفضلون استخدام الذكور لأنهم يرون أن الخريجين الذكور يتمتعون بقدرة أفضل للعمل بشكل مستقل. غير أن هذا التفضيل غير موجود في القطاع العام. والمعايير التي يحتاج إليها أرباب العمل في القطاعين العام والخاص هي القدرة على العمل باستقلالية إضافة إلى مهارات التواصل والانضباط.

٢٣ - طبقاً للتقرير، هنالك أحكام خاصة في قانون العمل لعام ١٩٥٥ لحماية المرأة تشمل أحكاماً تمنع تشغيل المرأة في أي مشروع صناعي أو زراعي بين الساعة العاشرة مساء والخامسة صباحاً دون أن تناول راحة من ذلك العمل لمدة ١١ ساعة متواصلة وأحكاماً تمنع اشتغال المرأة بأعمال تحت سطح الأرض. كما يشير التقرير إلى أنه في عدد من الحالات يتزداد أرباب العمل في استخدام النساء بسبب تلك الأحكام الخاصة. يرجى بيان ما إذا كان قد جرى تقييم الآثار تلك الأحكام على عمل المرأة وتقديم تفاصيل عن أي تقييم أو خطط لإصلاح آثارها السلبية.

وبموجب الشرط في الباب الفرعى (١) من القانون، يمكن للمدير العام لوزارة العمل بناء على طلب يقدم إليه بشأن أي حالة معينة، أن يعفي خطياً أي موظفة أو أي مجموعة من الموظفات من أي قيود للعمل في أي مشروع زراعي أو صناعي بين العاشرة مساء والخامسة صباحاً أو بدء العمل بدون فترة راحة لمدة ١١ ساعة متصلة. ومن المعروف أن المدير العام يطبق الموافقة العامة بشأن العمل التناوبي. غير أنه لا يوجد مثل هذا الاستثناء بما يسمح للنساء العمل تحت سطح الأرض بموجب الباب ٣٥ من القانون. غير أنه يمكن لوزير الموارد البشرية بموجب الباب ٣٦ من القانون أن يصدر أمراً يسمح باستخدام العاملات، بصرف النظر عن منع العمل تحت سطح الأرض طبقاً للباب ٣٥ من القانون. ولا توجد حتى الآن أي دراسات أكاديمية لتقييم آثر هذه الأحكام.

المادة ١٢

٢٤ - يشير التقرير إلى أنه بالرغم من وجود دليل نوعي غير مباشر يشير إلى أن بعض الفئات النسائية مثل المعاقات والمهاجرات والأروميات والمنتسبات إلى الشعوب الأصلية واللائي يعيشن ويعملن في ضياع أو مزارع جماعية تعانى من التهميش من ناحية إمكانية حصولهن على الخدمات ووصولهن إلى المرافق الصحية فإنه لا تتوفر بيانات موثوقة بهذا الشأن. يرجى توضيح التدابير التي تم اتخاذها لجمع هذه البيانات و توفير فرص حصول هذه الفئات من النساء على الرعاية الصحية.

يحق لأي فرد في ماليزيا الحصول على العناية الصحية. وقد تم تحسين سبل الحصول عليها من الناحية الجغرافية عن طريق بناء مرافق صحية توفر الخدمات الصحية الأساسية بالمناطق النائية بحيث تشمل الخدمات الطبية بالطائرة والعيادات المتنقلة. ويمكن للنساء العاملات في الضياع الحصول على الرعاية الصحية، وبشكل خاص في مجال صحة الأم والأطفال في العيادات الصحية والعيادات المتنقلة. وتم استقاء البيانات من المرافق الصحية

ذات الصلة. وتتوفر العناية الصحية أيضاً للعمال المهاجرين في جميع العيادات الصحية والمستشفيات؛ غير أنهم خاضعون إلى "قانون الرسوم للأجانب".

وتقوم الشعبة الصحية لإدارة شؤون أورانج أصلي من السكان الأصليين بجمع البيانات عن فئات الشعوب الأصلية. كما توفر وزارة الصحة الخدمات الصحية للمناطق التي يمكن الوصول إليها برا بينما تقوم إدارة شؤون أهالي البلد الأصليين بتوفيرها للمناطق التي يمكن الوصول إليها عن طريق الجو أو النقل النهرى. ولتحسين قدرة الوصول للعناية الصحية، تم بناء "منازل متصف الطريق" للنساء الحوامل اللواتي يسكن مناطق نائية. ويتم نقل هؤلاء النساء وعائلاتهن إلى تلك المرافق حيث يتيسر الوصول إلى المستشفيات إذا نشأت أي مضاعفات خلال الولادة.

وقد أنشأت وزارة الصحة خدمات الرعاية الصحية للمعاقين منذ عام ١٩٩٥ . وإلى جانب توفير الرعاية حتى سن ١٨ عاماً في البداية، يتم حالياً توفيرها للكبار أيضاً. ويجري تكليف أخصائيي العلاج المهني والعلاج الطبيعي للعمل في عيادات معينة لتحسين إمكانية الحصول على خدمات إعادة التأهيل. وتقوم إدارة الرعاية الاجتماعية حالياً بجمع البيانات عن المعاقين.

٢٥ - يؤكّد التقرير عدم ملائمة الحملات والاستراتيجيات الحالية الرامية للوقاية من الإصابة بوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للنساء لأنها تركز على أهمية تقليل عدد الشركاء في الجماع الجنسي، وعلى الإخلاص في الزواج، وعلى استخدام الرفالات بشكل صحيح ومستمر، في حين أن النساء يرتكبن عموماً بزوج واحد ولا يكن عادة في وضع يتيح لهنّ ضمان إخلاص أزواجهن أو الإصرار على استخدام الرفالات. يرجى وصف الاستراتيجيات البديلة التي تراعي الاعتبارات الثقافية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الموجهة للمرأة والتي يجري النظر فيها أو تنفيذها. كما يرجى بيان فئات معينة من النساء تتعرض لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وما إذا كانت حملات الوقاية قد استهدفت هذه الفئات.

وقد ارتفعت الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية بين النساء من ٩ حالات (١,٢ في المائة) في عام ١٩٩٠ إلى ٦٧٣ حالة (١٠ في المائة) في عام ٢٠٠٣، بينما ازدادت في نفس الفترة حالات الإصابة بالإيدز من صفر إلى ١٣٧ حالة. واتضح أن الزيادة في إصابات فيروس نقص المناعة البشرية بعد عام ١٩٩٨ أعلى بكثير بعد تنفيذ الفحوصات الروتينية للكشف عن إصابة فيروس نقص المناعة البشرية بين النساء الحاملات عن طريق البرنامج المتعلق بالوقاية من انتقال المرض من الأم إلى الطفل في عيادات الصحة العامة.

ووفقاً للصفات التي اتسمت بها المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية في عام ٢٠٠٣، فإن غالبيتهن كن من ربات البيوت (٤٤ في المائة)، ويلي ذلك العاملات في مجال الصناعة (٦,٩ في المائة)، والبغايا/العاملات في مرافق الرجال (٣,٣ في المائة) ثم الطالبات (١,٦ في المائة) والعاملات في غير مناصب الإدارة بالقطاعات الخاصة (٤,٧ في المائة) وموظفات الحكومة (٣,٣ في المائة).

وقد وضعت وزارة الصحة مع عدد من الوزارات والمنظمات غير الحكومية استراتيجيات عديدة للوقاية من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتحكم فيهما من أجل النساء. وتشمل هذه الاستراتيجيات:

الوقاية من الانتقال من الأم إلى الطفل

بدأت ماليزيا في عام ١٩٩٨ برنامج الوقاية من انتقال المرض من الأم إلى الطفل. وهو برنامج لفحص جميع الأمهات الحوامل الالاتي يتزدرون على العيادات الحكومية من أجل الرعاية السابقة للولادة لفحصهن بشأن فيروس المناعة البشرية المكتسبة. ويتم توفير العلاج بالعقاقير المضادة للفيروسات الرجعية لمن تكون نتائج فحصهن إيجابية من حيث الإصابة خلال الحمل وبعدة. وكما يوفر العلاج المحمي للأطفال المولودين الذين يكون فحصهم إيجابيا. وقد أدى هذا البرنامج إلى خفض عدد الأطفال الذين تنتقل العدوى إليهم من الأم من ٣٠ في المائة دون معالجة (تقديرات منظمة الصحة العالمية) إلى ٣,٨٢ في المائة.

فحص الدم ومشتقاته

يتم فحص الدم ومشتقاته لتقصي الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية منذ إنشاء برنامج الفحص في عام ١٩٨٦ .

تقديم المشورة والفحص الطوعي

توفر مراكز تقديم المشورة والفحص الطوعي لفيروس نقص المناعة البشرية بشكل واسع يتبع سبل الوصول إليها، وتقدم هذه الخدمات بدون مقابل. ويتم توفير هذه البرامج الداعمة والواقية في عيادات الرعاية الصحية الأساسية عن طريق الفحص وبدون الكشف عن أسماء المرضى.

وهدف هذه الخدمات إلى تشجيع الأفراد ذوي السلوك العالى المخاطر للإقدام على فحص فيروس نقص المناعة البشرية بشكل مجاني وسري. وتشكل النساء ٣٥,٧ في المائة في الحالات التي خضعت للفحوص بدون الكشف عن الأسماء في عام ٢٠٠٣.

رصد الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

تم توفير الفحص الدوري بشأن إصابات فيروس نقص المناعة البشرية لمن يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن، وللبياعي الت زيارات في المؤسسات الإصلاحية منذ أوائل عام ١٩٨٩. وقد تمت توسيع هذا الفحص ليشمل السجناء المترددين في أنشطة عالية المحاطر، والعمال الأجانب، والمصابين بالأمراض المنقوله عن طريق الاتصال الجنسي، ومرضى السل. ويتم رصد اتجاهات فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بصورة مستمرة.

تعزيز الصحة والتعليم

انطلق في عام ١٩٩٦ برنامج مكافحة الإيدز "بروستار" - الحياة الصحية بدون الإيدز، الموجه تحديداً للشباب. وهو مبادرة مشتركة بين وزارة الصحة والوزارات الأخرى. وتحدف إلى تمكين الشباب من ممارسة أسلوب حياة سليم وتحمل وطأة المؤثرات السلبية. وإلى جانب الحملات العامة، شنت الحكومة حملات محددة عن "المرأة والإيدز" في عام ١٩٩٧ لتمكين النساء وشركائهن من الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسيطرة عليه.

ونشر العديد من المواد التثقيفية الصحية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتم توزيعها على الفئات المستهدفة. ومن المنشورات العامة الموجهة تحديداً للنساء كتاب "النساء المعرضات لفيروس نقص المناعة البشرية" بلغة البهاسا والإنكليزية.

العلاج والرعاية والدعم

تضطلع الحكومة الماليزية أساساً بالمسؤولية الشاملة لتوفير خدمات الرعاية الصحية في العلاج والوقاية لمواطنيها. وقد أعدت وزارة الصحة نصوص البروتوكول والمبادئ التوجيهية الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتقدم المجموعة العلاجية مجاناً للأطفال، والحوامض، والمرضى الذين انتقلت إليهم العدوى عن طريق الدم الملوث ومشتقاته الملوثة، وللعاملين في القطاع الصحي الذين يصابون نتيجة لعملهم. كما توفر الحكومة للفئات الأخرى عقارين مجاناً.

وانتخذت الحكومة خطوة شجاعية في تجاوز براءات الاختراع لبعض العقاقير المضادة للفيروسات العكسيه في عام ٢٠٠٣ وبدأت في استيراد العقاقير النوعية غير المسجلة بعلامات تجارية. ونتيجة لتوافر تركيبة ثابتة من الأدوية، أصبح العلاج بالعقاقير المضادة للفيروس العكسي شبه مجاني.

دمج عملية التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية في المراكز الصحية والمستشفيات العامة

يجري دمج التصدي لإصابات الأفراد بفيروس نقص المناعة البشرية ضمن إطار الرعاية الصحية الأولية، كي تصبح الرعاية الصحية أكثر توافراً. وتقدم هذه الخدمة حالياً أكثر من ٢٥٠ عيادة وتشمل أيضاً تقييم المخاطر، واختبار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وتقديم المشورة، وإجراء الفحص الطبي، والعلاج والمتابعة، والإبلاغ عن الحالات ونقص المخالطين، والإحالات، والزيارات المنزلية من قبل مقدمي الرعاية الصحية المدربين. وقد تم تدريب الاختصاصيين في طب الأسرة لتوفير علاج المرضى بالأدوية المضادة للفيروس العكسي.

نفيج الأعراض المتلازمة المعدل للتصدي للأمراض المنقوله عن طريق الاتصال الجنسي

يشجع هذا البرنامج الجمهور علاج الأمراض المنقوله عن طريق الاتصال الجنسي على مستوى الرعاية الأولية. وقد قامت أكثر من ١٢٠ عيادة صحية بالتصدي للأمراض المنقوله عن طريق الاتصال الجنسي باتباع نهج الأعراض المتلازمة.

الوقاية ومراقبة الأنشطة في السجون ومراكز التأهيل

يطلب من جميع التلاميذ الحدود في مراكز التأهيل المتعلقة بالمخدرات والمساجين ذوي السلوك المنطوي على مخاطر أن يخضعوا لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية. ويتم تقديم المشورة للتلاميذ قبل وبعد إجراء الفحوص.

المادة ١٤

٢٦ - يذكر التقرير أن المرأة الريفية لا تشارك في اتخاذ القرار على مستوى المقاطعة أو المستويات العليا ويقل تمثيلها في منظمات المزارعين والتعاونيات ولا تملك سوى سلطة محدودة لاتخاذ القرارات المتعلقة بتنمية القرى وأ أنها تتولى القيادة فقط في "المنظمات النسائية ذات الطابع الاجتماعي أو الخيري". وذكر التقرير أن الحكومة تبذل جهوداً لتبني النساء الريفيات عن طريق الجماعات النسائية، وأنها تقوم بتنفيذ دورات تدريبية لتعزيز قدرات المرأة الريفية وزيادة قدرتها القيادية. يرجى بيان أثر الجهد الحكومي الريفي إلى تحسين مشاركة المرأة الريفية في عمليات اتخاذ القرار في جميع المستويات.

تعد مشاركة المرأة الريفية في صنع القرار على جميع مستويات السياسة وتخطيط البرامج أمرا حيويا لضمان تلبية احتياجاتها. وتبذل الحكومة من أجل ذلك جهودا لتشجيع مشاركة المرأة على الأضطلاع بأدوار صنع القرار مثل انتخابها عضوا في مجالس المديرين أو تولّي وظائف هامة في هذه المنظمة أو تلك. وفي نطاق وزارة التنمية الريفية والإقليمية يمكن رؤية عدد كبير من النساء ممن يشاركن في التعاونيات التي تشرف عليها وكالاها. وعلى سبيل المثال يتخلّى في التعاونيات في نطاق سلطة "كيدا" مشاركة كبيرة من جانب المرأة الريفية وقد توصلت المشاركة على مدار الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٢ على نحو ما يبيّن الجدول السادس من المرفق السابع.

ويصدق الشيء نفسه على إجمالي عدد النساء ممن يتمتعن بعضوية مجالس الإدارة لهذه التعاونيات طيلة نفس الفترة الزمنية على النحو الموضح في الجدول السابع من المرفق السابع.

وإلى جانب ذلك، تركز الحكومة على تنظيم دورات دراسية وتدريبات للمرأة الريفية تعزيزاً لمهاراتها وقدراتها القيادية. وتم إجراء عدد من التدريبات وحلقات العمل برعاية الوكالات التابعة لوزارة التنمية الريفية والإقليمية لتحقيق أهداف الجدول الثامن من الملحق السابع.

٢٧ - يشير التقرير إلى زيادة في عدد ربات الأسر في ماليزيا وأنه طبقاً لتعداد السكان لعام ١٩٩١ فإن نسبة ربات الأسر في ماليزيا تصل إلى ١٨,٦ في المائة. يرجى بيان السياسات والبرامج الحكومية الرامية إلى معالجة الاحتياجات الخاصة للأسر التي ترأسها الإناث في المناطق الريفية.

نظراً لازدياد عدد الأسر المعيشية التي تعيلها امرأة وارتفاع معدلات انتشار الفقر بين صفوفها فقد بذلت الجهود لضمان امتلاكهن الطاقة والقدرة لرعاية أسرهن. ولهذا الغرض، أُحررت بحوث بشأن الصعوبات التي تواجهها النساء والرجال كمعيلين للأسر المعيشية، فضلاً عن البحوث المتعلقة بآثار الفقر المختلفة على النساء والرجال من أجل المساعدة على تطوير البرامج والمشاريع ذات الصلة. وتم إعداد عدد من البرامج المادفة إلى تخفيض معدلات انتشار الفقر بين الريفيين بما يشمل الأسر المعيشية التي تعيلها امرأة من أجل تحسين نوعية حياة النساء وأسرهن.

وقد طرحت الحكومة أيضاً، عن طريق وزارة التنمية الريفية والإقليمية مشروع إسكان الفقراء المدقعين (برنامج الفقراء المدقعين)، المعروف سابقاً باسم "Skim Pembangunan" في إطار برنامج "Perumahan Rakyat TermiskinlPPRT)

“Kesejahteraan Rakyat (SPKR)”. وقد طرح هذا البرنامج خلال الخطة الماليزية الثامنة (٢٠٠١-٢٠٠٥). مما يكفل لهذه الفئة المستهدفة أن تعيش في ظل بيئة آمنة ومواتية. ويبين الجدول أدناه إجمالي عدد الأشخاص المدقعي الفقر وفقاً لنوع جنسهم من استفادوا من مشروع الإسكان في عام ٢٠٠٤.

الجدول التاسع مشاريع الإسكان لعام ٢٠٠٤

البرنامج	ذكور	إناث	المجموع
برنامـج مـسـاعـدة الإـسـكـان	٢٥ ٣٦٧	١٠ ٨٧١	٣٦ ٢٣٨
	(٪ ٧٠,٠)	(٪ ٣٠,٠)	

وتتوفر الوزارة عدداً من برامج التدريب التي تديرها وكالاتها لتحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه. ومن بين هذه البرامج ما يلي:

الجدول العاشر

البرامج التدريبية التي أدارتها الوكالات في إطار وزارة التنمية الريفية والإقليمية

رقم	أسماء الوكالات	أسم البرنامج	٢٠٠٤	٢٠٠٣
١	معهد النهوض بالريف	دورة دراسية عن رفاه الأسرة (يركز على فئة الأمهات غير المتزوجات)	٨٧	-
٢	سلطة كيداح للتنمية الإقليمية	برنـامـج تمـيـة الـمـرأـةـ (للأـمـهـاتـ غـيرـ الـمـتـزـوـجـاتـ)	١٧٦	٣٣٤
			امرأة	امرأة

وبالإضافة إلى ذلك، تشجع الوزارة النساء الريفيات على المشاركة في الأعمال التجارية كوسيلة لتخفيض انتشار الفقر بين الأسر المعيشية التي ترأسها نساء. ومن الأمثلة الجيدة، مجموعة صغار الحائزات التي تنظمها سلطة تنمية المزارع الصغيرة للصناعات المطاطية. وقد ضمت مجموعة صغار الحائزات ٩٧٩٢ عضوة كما هو مبين في المرفق الثامن.

من جهة أخرى، تم تفاصيل برنامج لبناء القدرات عن طريق الشراكة الذكية مع المنظمات غير الحكومية لتعزيز قدرات المرأة على المساهمة في التنمية الوطنية. وتمدف الاستراتيجية الرئيسية لهذا البرنامج إلى تمكين المرأة من خلال فتح مجال أوسع من حرية اكتساب المعرفة في برامج بناء القدرات الفعالة، فضلاً عن خدمات الدعم. وببرامج المجالات الرئيسية هي:

- التوعية الجنسانية
- بناء قدرات المنظمات غير الحكومية
- اكتساب المهارات
 - الحرف اليدوية
 - إعداد الأغذية، وتجهيزها وتسويقها
 - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
 - حقوق المرأة
 - تعزيز محو الأمية القانونية، والمعرفة القانونية
- التحرش الجنسي والعنف ضد المرأة
- الصحة وتنمية الأسرة
- البرامج المجتمعية وبرامج الرفاه الاجتماعي

وقد تم توزيع ٥٣,٧ مليون رينغيت ماليزي على ٥٤٦ منظمة حكومية من عام ٢٠٠١ حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ لتنفيذ برامج بناء القدرات التي يستفيد منها ٤٥٠ ٠٠٠ امرأة. ولضمان فعالية وكفاءة برامج المنظمات غير الحكومية، توفر الوزارة دعماً غير نقدي، كدورات بناء القدرات، وإسداء المشورة، والتوجيه، وغرس ممارسات الحكم الصالح.

المادتان ١٥ و ١٦

٢٨ - يذكر التقرير أن مركز المرأة في الأسرة "يُستند إلى المعتقدات الثقافية والتقليدية لمختلف جموعها العرقية" و "يتوقع من الزوجة أن تطيع زوجها" وأسرته وأنه "لا يتتوفر سوى مجال ضئيل للتفاوض أو الخروج" عن القواعد أو الممارسات المعتادة. يرجى توضيح الخطوات التي تقوم الحكومة باتخاذها بما في ذلك من خلال النظام التعليمي ووسائل الإعلام لزيادة الوعي بالمساواة بين الرجل والمرأة في الزواج وتشجيع النقاش عن مركز المرأة في الأسرة.

تتخذ الحكومة مبادرات لزيادة الوعي بحقوق ومسؤوليات الرجال والنساء والأسرة من خلال البرامج التالية:

البداية الذكية

دورة البداية الذكية هي دورة سابقة على الزواج ومصممة كي ينخرط فيها حديثو الزواج والذين ينونون الزواج. وتركز الدورة، من بين أمور أخرى، على المشاركة المتساوية في المهام والمسؤوليات بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، وبشكل خاص بين الزوج والزوجة. وقد تم تنفيذ ٢١٩ دورة عن البداية الطيبة ابتداء من عام ٢٠٠٤ على مستوى القواعد الشعبية بواسطة القيادات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية.

التدريب على تنمية الأسرة

أجرى المجلس الوطني للسكان وتنمية الأسرة تدريباً لتنمية الأسرة لتعزيز المساواة بين الجنسين في الأسرة مع التركيز على المهارات الوالدية لكلا الوالدين باعتبار أنهما يؤديان أدواراً متكافئة في تنمية الأسرة. كما يراعي التدريب غاء المراهقين وتنمية دور الأبوة كي يكون الأبناء والآباء أكثر مراعاة للاعتبارات الجنسانية وبحيث يقدرون الشراكة بين أفراد العائلة في تقاسم المسؤوليات الأسرية. وستساعد هذه البرامج على تقليل آثار القوالب النمطية الجامدة لكل من الجنسين.

مكتب المعونة القانونية

تتمتع المرأة بفرص متساوية في إمكانية حصولها على المساعدة القانونية التي يوفرها مكتب المعونة القانونية. والمكتب وكالة للمعونة القانونية تموّلها الحكومة. وقد بلغ عدد النساء اللاتي سعيّن للحصول على المعونة القانونية ١٧٠٧١ امرأة خلال الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٤. وتشمل أنشطة المعونة القانونية التي ينفذها مكتب المعونة القانونية ما يلي:

- (أ) دعاوى الإجراءات المدنية والجنائية التي تشمل محكمة الصلح، والمحكمة المدنية، والمحكمة العليا، ومحكمة الاستئناف، والمحكمة الاتحادية؛
- (ب) دعاوى الإجراءات المدنية التي تشمل المحكمة الشرعية الدنيا، والمحكمة الشرعية العليا، ومحكمة الاستئناف الشرعية؛
- (ج) إسداء المشورة في جميع الأمور المحددة في الجدول الرابع لقانون المعونة القانونية لعام ١٩٧١؛
- (د) توفير جلسات الوساطة لتسويه القضايا المرفوعة أمام المحكمة؛

- (هـ) توفير البحوث بشأن القوانين المدنية والشرعية والتعاون مع الوكالات الحكومية مثل ”بيت المال“ وإدارة الرعاية الاجتماعية، والمنظمات غير الحكومية، ومركز المعونة القانونية واللجنة الوطنية للمعونة القانونية؛
- (و) الرصد والإشراف على نظام إدارة القضايا والنظام المرتبط به والإدارة الشرعية والجهاز القضائي الماليزي ونظام إدارة القضايا لمكتب المعونة القانونية؛
- (ز) تنفيذ قانون محو الأمية القانونية عن طريق القيام بأنشطة مثل إلقاء الأحاديث في الإذاعة وفي الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية؛
- (ح) الشراكة الذكية بين شركة تليكوم ماليزيا للاتصالات و ”يغال إنفو“ للمعلومات القانونية بمكتب المعونة القانونية.

وبإضافة إلى ذلك تقوم وزارة التعليم، عن طريق المواضيع المدرسية، مثل التعليم الديني، والتعليم الأخلاقي بتعليم التلاميذ تبادل الحبة والاحترام على مستوى أفراد الأسرة، مع تعليمهم أن المناقشات وتبادل الآراء بشكل مفتوح هي أفضل السبل لحل المشاكل بين الأفراد، وأن النساء والرجال متساوون.

٢٩ - يتضمن تعديل مرسوم قانون الأسرة الإسلامي (الأقاليم الاتحادية) لعام ٢٠٠٥ مجموعة من الأحكام التي تؤثر سلبا على المرأة المسلمة مثل تيسير تعدد الزوجات بالنسبة للرجل ومنح الرجل المسلم الحق في المطالبة بمحصة من أموال زوجته الحالية عند زواجه الثاني والحق في الحصول على أمر من المحكمة. منع الزوجة من التصرف في أموالها وإجبار الزوجة على الاختيار بين النفقة أو تقاسم أموال الزوج عند الزواج الثاني للرجل وتمديد حق الزوجة في فسخ الزواج ليشمل الزوج مع عدم منح الزوجة الحق المنوح للزوج في الطلاق. ويرجى تقديم تفاصيل عما إذا كانت الجماعات النسائية ولا سيما الجماعات النسائية من المسلمات قد تمت استشارتها في إعداد هذا المرسوم وبيان التدابير التي يجري اتخاذها لتصحيح الجوانب التمييزية الفعلية في المرسوم وجعلها تتفق مع أحكام الاتفاقية.

التأكيد على أن قانون الأسرة الخاص بال المسلمين (الأقاليم الاتحادية) (التعديل) لعام ٢٠٠٥ يتضمن عدة أحكام تؤثر سلبا على المرأة هو مفهوم خاطئ. ويتضمن قانون الأسرة الخاص بال المسلمين (الأقاليم الاتحادية) (التعديل) قانون عام ٢٠٠٥ (وسيشار إليه من الآن فصاعدا بأنه ”القانون“) أحكاما لتعزيز حماية المرأة وحقوقها وتحسين إدارة قانون الأسرة الخاص بال المسلمين في ماليزيا.

وفي ضوء انتقاد القانون، عقد المدعي العام ثلاثة اجتماعات بشأن القانون حضرها ممثلون من مجلس نقابة المحامين الماليزية ورابطة المحامين الشرعيين الماليزيين ورابطة علماء ماليزيا والوزارات ذات الصلة والإدارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. من في ذلك جماعة النساء المسلمات مثل الأخوات المسلمات ورجال الإفتاء وخبراء قانون الأسرة الخاص بال المسلمين والأكاديميين.

وأتفق الاجتماع على ما يلي:

- (أ) لا يتعارض مشروع القانون مع القانون الإسلامي وفقا لأي مذهب من مذاهب الفقه الإسلامي المعترف بها؛
 - (ب) تهدف أحكام القانون إلى تعزيز حماية المرأة وحقوقها في ماليزيا، وإلى تحسين إدارة قانون الأسرة الخاص بال المسلمين في ماليزيا؛
 - (ج) هناك حاجة لتعديل صياغة عدد من أحكام القانون بما يعكس مقاصد بنوده بوضوح، وبشكل خاص ما يتعلق بفهم معنى "هارتا سيبنكاريان" (أي الملكة المكتسبة بصورة مشتركة بواسطة الزوج والزوجة خلال الزواج).
- وف فيما يتعلق بالتأكيد على أن عددا من أحكام القانون تؤثر سلبيا على النساء المسلمات، يبيّن المرفق التاسع استجابة ماليزيا في هذا الشأن.

البروتوكول الاختياري

٣٠ - يرجى بيان التقدم المحرز فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليه.

لن تنظر ماليزيا في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليه، إلا بعد وفاة البلد بجميع التزاماته إزاء أحكام مواد الاتفاقية.